جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون 22-09

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

- اعداد الطالبين:
  - بن العمري عيسى
  - عصمان محمد الحبيب

-إشراف الدكتور:
- بن قسمية العربي

لجنة المناقشة :

أ.د. غريبي عطاء الله	رئيسا
أ.د. بن قسمية العربي	مشرفا ومقررا
د. شويرب الجيلالي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، نشكرُه
ونحمدُه على أنه أعاننا و يسر لنا السبيل حتى
فرغنا بحمده وتوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي،
الذي يعدّ ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.
يشرفني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ
يد المساعدة وساهم من قريب أو من بعيد في انجازه،
و أخصّ بالذكر البروفيسور المشرف بن قسمية العربي ،
دون أن ننسى فضل الدكاترة على ما قدموه لنا طيلة
مشوارنا الجامعي
بن العمري عيسى
عصمان محمد الحبيب

الإهداء :

نسأل الله تعالى عز وجل أن يرفعنا في درجاته العلا
وأن يحشرنا في زمرة أهل العلم عنده وأن يجعل عملنا
هذا شاهدا علينا

أهدي هذا العمل إلى روح والدي رحمه الله و
أمي حفظها الله ورعاها .

والى زوجتي وأبنائي

كل إخوتي وأخواتي والعائلة ، كما اهديه وأشكر
من ساعدني في انجاز هذا العمل .

بن العمري عيسى

الإهداء :

أهدي هذا العمل إلى نبراس قلبي وعطفي
وحنانيَ والدي .

إلى إخوتي

وأخواتي

إلى كل أصدقائي وإلى كل من يعرفني سواء من
قريب أو من بعيد.

عصمان محمد الحبيب

ملخص

منذ سنة 2020 أظهرت توجها جديدا يبدو واعدا لاستدراك الاختلالات السابقة والعمل على إنجاح الشركات الناشئة من خلق إطار قانوني وتشريعي جديد أزال اللبس عن مفهوم الشركات الناشئة، يعمل على عصرنة مختلف أجهزة الدعم والمرافقة الأخرى، ومحاولة استحداث أجهزة تمويلية جديدة موجهة خصيصا للشركات الناشئة، ليصدر مؤخرا القانون 22-09 المؤرخ في 05/05/2022 المعدل والمتمم للقانون التجاري، والذي كرس الشكل القانوني المناسب للمؤسسات الناشئة وهو شركة المساهمة البسيطة، التي حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق إلى أحكامها القانونية الخاصة

الكلمات المفتاحية

النظام القانوني- شركة المساهمة البسيطة-القانون 22-09

Abstract

Since the year 2020, it has shown a new trend that seems promising to rectify the previous imbalances and work on the success of startups by creating a new legal and legislative framework that removes confusion from the concept of startups, works on modernizing various other support and accompaniment devices, and trying to develop new financing devices specifically directed to startups, to be issued recently Law 09-22 of 05/05/2022 amending and supplementing the Commercial Code, which enshrined the appropriate legal form for emerging enterprises, which is the simple joint stock company, which we tried through this study to address its special legal provisions.

key words;

Legal System - Simple Joint Stock Company - Law 22-09

مقدمة

مقدمة

أصبح مفهوم الشركات الناشئة من بين المفاهيم الأكثر تداولا في الجزائر أكاديميا، إعلاميا وسياسيا وهو ما يبرز رغبة الدولة في التوجه نحو ترقية هذا النوع من المؤسسات لعدة أهداف تتعلق أساسا بتحقيق التنويع الاقتصادي، تشجيع الاستثمار خارج المحروقات تثمين البحوث العلمية والاستفادة من الكفاءات العلمية والحد من هجرة الأدمغة، حيث تهدف الشركات الناشئة إلى أن تكون رافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القائمة على المعرفة والتطور التكنولوجي. ظهر هذا التوجه الجديد من خلال عديد القرارات والمراسيم والآليات والأجهزة المستحدثة لتهيئة بيئة تشريعية جديدة مناسبة لإنشاء الشركات الناشئة ودعمها وتطويرها، ليستكملها المشرع بالقانون 22-2009 المعدل والمتمم للقانون التجاري والذي أنهى الجدل حول الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة، من خلال استحداثه لنمط جديد من الشركات التجارية يسمى شركة المساهمة البسيطة. يكتسي هذا البحث أهمية نسوقها في كون شركة المساهمة البسيطة هي شركة حديثة لم يعرفها التشريع الجزائري من قبل استحدثها بهدف تأطير المؤسسات الناشئة، فهي ليست آلية لخدمة الشركاء فقط، بل آلية لخدمة الاستثمار بصفة عامة والاقتصاد الوطني بصفة خاصة، الأمر الذي يستدعي دراسة وتحليل أحكامها القانونية الخاصة الواردة في القانون 22-2009 المعدل والمتمم للقانون التجاري[1].

و من خلال ما سبق تبرز الأهمية النظرية لموضوع شركة المساهمة المبسطة التي تتجلى في أنها شكل من الأشكال الجديدة التي شكلت وجه حديث على باقي الأنواع الأخرى من الشركات التجارية، و تعتبر هذه الشركة مثال لما كان عليه الأمر في ما قبل هيمنة فكرة أن الشركة هي نظام وليس عقد؛ و ذلك للجدال القائم حول ما إذا كانت عقدا يصوغه الأطراف أم نظاما يكرسه المشرع و يضع قواعده، وبالتالي نجد كذلك أن هناك قلة الكتابات و النقاشات الفقهية بشأن هذا الموضوع، و ذلك في حدود ما تم الاطلاع عليه من مراجع و بحوث أكاديمية، كما أن هناك مقالات محدودة نوعا ما.

كما تتجلى الأهمية النظرية لشركة المساهمة المبسطة من خلال الأحكام المنظمة لها التي عملت على إقامة توازن بين حاجياتها؛ في ضرورة حماية الشركاء المكونين لها بصفة

[1] القانون رقم 22-09-2 المؤرخ في 05/05/2022 المعدل والمتمم للامر 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 32، الصادرة في 14/05/2022

خاصة والاقتصاد الوطني بصفة عامة، وذلك من خلال ترك هامش للحرية التعاقدية لهم في تسييرها وتنظيمها و إدارتها مقابل نصوص آمرة مقيدة لهذه الحرية، كما سنرى لاحقا.

أما الأهمية العملية تبرز في كون شركة المساهمة المبسطة ليست فقط آلية لخدمة الشركاء فقط، بل آلية لخدمة الاستثمار بصفة عامة والاقتصاد الوطني بصفة خاصة، وهذا ما يتمثل في محاربة هجرة الشركات إلى الدول الأخرى.

ويمكن القول على أنه هناك مجموعة من المقاولات التي تكون مستقلة من الناحية القانونية، ولكن شركة المساهمة المبسطة تقوم على جمع وتوحيد الروابط بينهم من خلال "**الشركة الأم**"، ومن خلال ما سبق يتبين أن هذه الشركة هي كمحفز لخلق التعاون بين المقاولات و تشجيع روح المنافسات، و من هنا تبرز بشكل جلي الأهمية العملية للموضوع.

و منه فإن المشرع الجزائري سعى بالأساس إلى خلق شركة المساهمة المبسطة لضمان و تحفيز على إنشاءها و تعزيز الترسانة التشريعية لقانون الأعمال، و بالتالي المساهمة في تشجيع الاستثمار الداخلي و الخارجي، كما هدف المشرع من خلالها إلى المساهمة في تحقيق توازن بين الأشخاص المعنوية كمقابل للأشخاص الطبيعية في إنشاء الشركات.

نهدف من خلال الدراسة الحالية الى توضيح الاحكام القانونية العامة والخاصة لشركة المساهمة البسيطة على ضوء القانون التجاري من اجل توضيح خصوصة هذا النوع المستحدث بالقانون 22-09 المتضمن تعديل القانون التجاري.

كان وراء اختيارنا الموضوع حداثة الموضوع على الساحة العلمية باعتبار شركة المساهمة البسيطة نوع جديد في التشريع الجزائر على الرغم من أن المشرع الفرنسي قد سبق اقرارها سنة 1994.

و بناء عليه فإنه يمكن تناول الموضوع وفق الإشكالية التالية:

ما هي الاحكام الخاصة لشركة المساهمة البسيطة مقارنة بشركة المساهمة ؟

ومن أجل الوصول إلى إجابة علمية عن الإشكالية المطروحة، فقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي لجمع ورصد النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع وتحليلها بنوع من التعمق لفهم مضامينها وتبسيط المقتضيات القانونية لشركة المساهمة البسيطة.

وبغية الإلمام بهذا الموضوع من مختلق جوانبه، فقد ارتأينا دراسة الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري من خلال التطرق إلى ما يلي:

الفصل الاول: مفهوم وانشاء شركة المساهمة البسيطة، في هذا الفصل سوف نتطرق في المبحث الاول لمفهوم شركة المساهمة البسيطة، ثم الى تأسيس شركة المساهمة البسيطة في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني: ادارة وانقضاء شركة المساهمة البسيطة، سوف نتطرق في المبحث الاول الى ادارة شركة المساهمة البسيطة، ثم في المبحث الثاني الى انقضاء شركة المساهمة البسيطة.

الفصل الأول

مفهوم وانشاء شركة المساهمة البسيطة

قبل صدور القانون رقم 22-09 الذي يعدل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 تم إنشاء نموذج جديد لمنح المزيد من المرونة للشركات الناشئة في الجزائر (الشركات المساهمة المبسطة)، وهو شكل قانوني في منتصف الطريق بين SARL و SPA. نجد الأحكام المتعلقة بـ الشركات المساهمة المبسطة في الفصل الثالث من العنوان الأول من الكتاب الخامس من المرسوم رقم وما يليه ماذا تقدم هذه الأحكام الجديدة من القانون التجاري المعدل، وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل سوف نتطرق في المبحث الاول لمفهوم شركة المساهمة البسيطة، ثم الى تأسيس شركة المساهمة البسيطة في المبحث الثاني.

المبحث الاول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة

اعتبرت المشرع الجزائري العمل الذي تقوم به المؤسسات الناشئة يعد عملا تجاريا حسب الشكل عند اشتراطها لنسخة من القانون الأساس ي للشركة وفقا لمقتضيات المواد 545 و548 و549 من القانون التجا ري الجزائر كما نص أيضا أنه تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري.

يبدو أن المؤسسات الناشئة طرحت مسألة مرتبطة بشكل الشركات التجارية، حيث جاء تحديد شكل الشركات في القانون الجزائري على سبيل الحصر مما يفترض وجوب اختيار المؤسسة الناشئة لشكل قانوني. وعليه يتم التساؤل عن أي شكل من الشركات التجارية كفيل بخدمة المؤسسات الناشئة ؟، وإلى أي نظام قانوني تخضع المؤسسات الناشئة في القانون التجاري الحالي.

وكما سبق القول، فقد استحدث المشرع الجزائري نوعا جديدا من الشركات التجارية، حيث كرس ما سماه شركة المساهمة البسيطة وسما التي تعتبر صيغة قانونية جديدة وحصرية للمؤسسات الناشئة.[1]

المطلب الاول: نشأة وتعريف شركة المساهمة البسيطة

الفرع الاول: تاريخ نشأة شركة المساهمة البسيطة

ما يجب التنويه إليه هو أن المشرع الجزائري قد اقتبس شركة المساهمة المبسطة النوع من المنظومة التاريخية للمشرع الفرنسي من خلال القانون 94-1 الصادر ب تاريخ 3 يونيو 1994، كإطار قانوني ينظم لشركة الأسهم المبسطة في فرنسا والذي عرف تعديلات بعد ذلك بموجب قوانين لاحقة.[2]

ويرجع السبب في إنشاء هذا النوع من الشركات بفرنسا إلى تقرير المركز الوطني الفرنسي لأرباب العمل الذي لفت الانتباه إلى حاجيات المؤسسات الصناعية الفرنسية الكبرى التي

---

[1] زواتين خالد، **المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري**، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد08 ، العدد01 ، جانفي 2023، ص 118

[2] يعود السبب في اختيار المشرع الفرنسي "لشركة الأسهم المبسطةعوض""**شركة المساهمة المبسطة**" هو تفادي الجدال والخلط في ما يتعلق بتوصيات الاتحاد الأوروبي عليها، وخصوصا توصيات المتعلقة بقواعد الإدارة في شركات المساهمة. يوسف المامون، **شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي**،مجلة الباحث، سلسلة أبحاث قانونية جامعية معمقة، العدد44، 2019-2020، ص 04

تسعى إلى البحث عن إطار قانوني يسمح لها بتطوير التعاون بين المقاولات، مما نتج عن هذا الوضع سببا في نشوء ظاهرتين، الأولى تسمى "**بالتهرب القانوني**" التي بموجبها تتهرب غالبية الشركات الفرنسية والأجنبية من قواعد مدونة التجارة الفرنسية لسنة 1966 وتلجأ إلى دول توجد بها تنظيمات المستقلة قانونية مرنة للشركات كاللوكسمبورغ وهولندا، والثانية تنعت "باتفاقات المساهمين" عن النظام الأساسي.[1]

وتجدر الإشارة إليه أن مبدأ ظهور الشركات التجارية بصفة عامة وشركة المساهمة المبسطة بصفة خاصة، إلى مبدأ القديم الذي كان يقوم بين أفراد العائلة وعلاقة الدم، ولكن مع التطورات الحالية التي توالت في تعديل وتطور قانون الشركات؛ وأصبح الوضع أمام تأسيس وخلق هذا النوع من الشركات بسبب تزايد التبادل الرأسمالي والتجاري، وبدأ الوضع بظهور شركات الأموال وبالضبط بالقرن السابع عشر كان تفوق في تحقيق مصالح الاستعمار والرقي بالمضاربة التي كانت تسود في مجال الممارسة العملية مما كان كنتاج لخلق هذا النوع من الشركات.

وعليه فإن شركة المساهمة المبسطة كنواة اقتصادية مهمة من خلال مرونتها وبساطتها لتحقق الهدف من وراء إحداثها، إذ جعل منها آلية للتعاون والتقارب فيما بين الشركات، ومن هنا تتضح أهميتها.[2]

الفرع الثاني: تعريف شركة المساهمة البسيطة

كان الوضع القانوني للمؤسسات الناشئة قبل صدور القانون 22-09[3] المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري يثير تساؤلات عديدة حول طبيعة المؤسسة الناشئة والنظام القانوني الذي يحكمها الى غاية صدور القانون22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري السابق الذكر، أين حدد المشرع التكييف القانوني للمؤسسة الناشئة، باعتبارها شركة مساهمة بسيطة ينحصر إنشاؤها على الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة فقط، ويقصد بها في هذا الصدد" : الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.ويمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من

[1] يوسف المامونى، نفس المرجع، ص 05

[2] نفس المرجع، ص 05

[3] القانون رقم22-09 المؤرخ في 5 مايو2022 ، والذي يعدل ويتمم الأمر رقم59 - 75 ، المذكور أعلاه، في الجريدة الرسمية، عدد32 ، الصادر في 14 مايو2022

طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين، وإذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمّى" شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد" [1]

وما يلاحظ في هذا الصدد انه بالنسبة للمشرع الجزائري فانه يعتبر شركة المساهمة البسيطة نوعا من شركات المساهمة وليس باعتبارها شركة مستقلة بذاتها على عكس المشرع الفرنس ي الذي يعد أول من أحدث شركة المساهمة البسيطة تحت مسمى شركة الأسهم المبسطة بدليل أنه أدرجها في الفصل الثالث المعنون ب" : شركات المساهمة" ليتممه بالقسم الثاني عشر تحت عنوان" : شركة المساهمة البسيطة" من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون التجاري[2]، فلو اعتبرها شركة مستقلة لها خصوصياتها، لأفردها بفصل خاص بها على غرار الفصل الثالث مكرر الموسوم ب" : شركة التوصية بالأسهم."

اعتبرت المشرع الجزائري العمل الذي تقوم به المؤسسات الناشئة يعد عملا تجاريا حسب الشكل عند اشتراطها لنسخة من القانون الأساس ي للشركة [3]وفقا لمقتضيات المواد 545 و548 و549من القانون التجا ري الجزائر كما نص أيضا أنه تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري [4]

عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة في المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22-09 السالف الذكر، التي تصت على أنه" : شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين.

إذا كانت شركة المساهمة البسطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى "شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد."

---

[1] قنفود رمضان، **الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22-09**، المجلة الجز ائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد07، العدد02، 2022، ص ص 243

[2] مرجع نفسه، ص 243-244

[3] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254

[4] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على ع لامة " مؤسسة ناشئة."

من خلال هذا التعريف يظهر تأثر المشرع الجزائري في تعريفه لشركة المساهمة البسيطة بالتعريف المقدم من نظيره الفرنسي، حيث جاءت الصياغة الواردة مطابقة تماما لروح القانون الفرنسي في آخر تعديل للتقنين التجاري الفرنسي [1]

المطلب الثاني: الخصائص المميزة لشركة المساهمة البسيطة

تتيمز شركة المساهمة البسيطة بخاصتين أساسيتين، تجعلها مختلفة عن باقي الشركات التجارية الأخرى، وبالرغم من وجود خمسة أنواع مختلفة من الشركات التجارية بحسب الشكل، فإن شركة المساهمة البسيطة تنفرد بخاصيتين أساسيتين لا نجدها في غيرها من الشركات، وهما خاصية الحرية التعاقدية في تأسيسها، والخاصية الثانية تتعلق بكون شركة المساهمة البسيطة، ما هي إلام الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة[2]. ولهذا، أعالج هذه الخاصية الأخيرة في الفرع الأول، ثم خاصية الحرية التعاقدية في الفرع الثاني.

الفرع الاول: شرط اعتبار شركة المساهمة البسيطة الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة

من أجل تجسيد الإصلاحات التي شهدها الاقتصاد الوطني على أرض الواقع، وحتى تتلائم مع توجهات السياسة الاقتصادية الوطنية الجديدة، علم المشرع الجزائري على تحفيز المستثمرين ولاسيما الشباب منهم والحاملين لمشا ريع اقتصادية تتسم بالحداثة والابتكار على تأسيس مؤسساتهم الخاصة بهم، من أجل تحويل تلك المشاريع إلى منتجات جديدة، تساهم في إعطاء انطلاقة جديدة للحياة الاقتصادية والتجارية في الجزائر.

وقد طرح إشكال صعوبة إنشاء حاملي المشاريع المبتكرة لمؤسساتهم بالأشكال القانونية المتوفرة في القانون التجاري، المقصود الشركات التجارية[3].

وهذا بسبب إمما المسؤولية غير المحدودة لش ركاء بعض الشركات مثل شركة التضامن أو الشركاء المتضامنين في شركات التوصية، إذ يسألون عن ديون الشركة بصفة

---

[1] زواتين خالد، مرجع سابق، ص 119

[2] بوقرور سعيد، **النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة – دراسة مقارنة**– ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد03، 2022 ص 556

[3] المحددة في المادة 544 منه، والسابقة الذكر

مطلقة، أي أن أموالهم الخاصة تشكل ضمانا لديون الشركة، فبإمكان دائني هذه الأخيرة حجز أموالهم الخاصة والتنفيذ عليها [1]

وإما بسبب الحاجة إلى رؤوس أموال معتبرة من أجل إنشاء بعض الشركات مثل شركة المساهمة أو شركة التوصية البسيطة [2] .

كما قد ترجع تلك الصعوبة إلى محدودية بعض الشركات من الناحية التنظيمية، كالشركة ذات المسؤولية المحدودة بما في ذلك المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فبالرغم من إلغاء اشتراط الحم د الأدنى لرأس المال وجواز تقديم العمل للاشتراك فيها، والمسؤولية المحدودة لشركائها[3]، فمن ناحية التسيير والإدارة لازالت أحكامها مفروضة بقوة القانون. إذ يشترط المشرع أن يكون مديرها شخصا طبيعيا، وهو يحدد كيفيات تعيينه وعزله، ويصعب فيها اتخاذ القرارات، لاسيما عندما تكون حصص شركائها متساوية[4].
كما أن أصحاب المشاريع المبتكرة، غالبيتهم من المستثمرين المبتدئين، فهم خريجي الجامعات أو المدارس التقنية أو معاهد التكوين المهني، فلا يملكون الأموال اللازمة لتأسيس

[1] المادة(551 – بالنسبة لشركة التضامن)والمادة 563 مكرر 1 الفقرة الأولى(بالنسبة للشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة، الذين يخضعون للقانون الأساسي لشركاء شركة التضامن)من القانون التجاري.

[2] ألزم المشرع لتأسيس شركة المساهمة حد أدنى لرأس المال، حدده بخمسة ملايين دينار جزائري في حالة التأسيس باللجوء العلني للادخار، وبمليون دينار جزائري في حالة التأسيس دون اللجوء العلني للادخار طبقا للمادة 549 من القانون التجاري .وتطبق نفس الأحكام لتأسيس شركة التوصية بالأسهم، بإحالة من المادة 715 ثالثا من نفس القانون.

[3] تنص المادة 564 من القانون التجاري : «تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدّة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلاّ في حدود ما قدموا من حصص".
تنص المادة 566 من القانون 15-20 سالف الذكر على : «يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة، ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية.
يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة
حسب المادة 567 الفقرة 2 من القانون 15- 20، فالحصة النقدية يجب أن تكون قيمتها خُمس (5/1) مبلغ رأس المال التأسيسي على الأقل، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدّة مراحل بأمر من مسّير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس (05) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السّجل التجاري

[4] هو" الشخص الذّي يقوم بمهام الإدارة والتّسيير بموجب سند قانوني" ؛ فهو يستمد سلطاته في التّسيير من القانون أو من النظام الأساسي للشركة، ففي الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسيّر القانوني هو مُدير الشركة إذا كان التّسيير فرديا أو مُدراء الشركة إذا كان التّسيير جماعيا، كما يمكن أن يكون المسيّر القانوني من الغير، وهذا هو مفاد المادة 576 من القانون التّجاري الجزائري.

شركات أموال. ولا يمكنهم اكتساب صفة التاجر بقوة القانون وتحمل المسؤولية غير المحدودة للشركاء المتضامنين.[1]

ولهذه الأسباب مجتمعة، تم التفكير في مساعدة هؤلاء المستثمرين بتحويل مشاريعهم المبتكرة إلى مؤسسات توسم بمنح علامة "مؤسسة ناشئة"

أولا: تعريف واجراءات تأسيس المؤسسات الناشئة

1. تعريف المؤسسات الناشئة

توجد عدة تعاريف للمؤسسات الناشئة، فهناك من يعتبرها هي كل مؤسسة حديثة النشأة، والتي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة، وهناك تعريف آخر يقول: "المؤسسات الناشئة تشمل كل المؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال صغيرة راس المال ،والتي لم تكن موجودة من قبل مهما كانت طبيعة نشاطها". [2]

وحسب القانون الإنجليزي جاء فيه: " على أنها مشروع صغير بدأ للتو، فكلمة start-up تتكون من جزأين " start" وهو ما يشير إلى فكرة الانطلاق، وup وهو ما يشير لفكرة النمو القوي".

بينما يعرفها بول غرام على أنها "شركة صممت لتنمو بسرعة"[3]، يقوم المؤسسون بتصميم المؤسسات الناشئة لتطوير نماذج أعمال قابلة للتطوير بكل فعالية[4]

تعرف المؤسسات الناشئة على أنها" : شركات صغيرة حديثة التكوين تعتمد على التكنولوجيا، لابتكار أشياء جديدة على مستوى المنتج أو الخدمة والابتكار على مستوى النموذج الربحي والابتكار على مستوى التوسع، تسعى لطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة

---

[1] بوقرور سعيد، مرجع سابق، ص 557

[2] عبد الحميد لمين وسامية حساين، **تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254 / 20** ،مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05 ،ع02 ، 2020،ص. 04

[3] خديجة قيرع، **الشركات الناشئة في الجزائر**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020-2021، ص 06

[4] بو الشعور شريفة،" **دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة start-up دراسة حالة الجزائر**"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد02، 2018، ص420

بغض النظر عن حجم الشركة أو مجال نشاطها، وتتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع وكسبها لأرباح ضخمة[1]"

أما المشرع الجزائري فقد حاول تعريف المؤسسة الناشئة أو المبتكرة في مضمون المادة 06 من القانون 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على النحو التالي: هي المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير"[2]، كما حاول المشرع الجزائري الإشارة إلى المؤسسة الناشئة في أحكام بعض القوانين كالقانون 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محتوى المادة 21 التي نصت على أنه " تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة "[3]

والقانون 19-04 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 في فحوى المادة 69 المتعلقة بمجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسة الناشئة[4] وهذا، كتمهيد لتنظيمها في مرسوم خاص بها؛ ألا وهو المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها[5]؛ وكذا شروط منح كل علامة، وحدد المشرع الجزائري بموجبه المقصود من المؤسسة الناشئة في أحكام المادة 11 منه في الفصل الرابع المعنون ب " **شروط منح علامة**" مؤسسة ناشئة بذكر مجموعة من المعايير على سبيل الحصر كالتالي: يجب أن تكون المؤسسة الناشئة خاضعه

[1] قصوري إنصاف،" **حاضنات الاعمال التكنولوجية ودورها في دعم الإبداع والابتكار بالمؤسسة الناشئة الجزائرية**"، مجلة الاقتصاد والماناجمانت، المجلد 19، العدد 02، 2020، ص 19

[2] القانون 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر2015 ، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج.ر عدد 71 معدل ومتمم بموجب القانون 20-02 المؤرخ في مارس2020 ، ج.ر عدد2

[3] قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 02

[4] قانون رقم 19-14 مؤرخ في 2019/12/11 يتعلق بالقانون المالية لسنة 2020

[5] المرسوم التنفيذي رقم 20 - 254 لمؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة، ج.ر عدد 55

للقانون الجزائري، كما يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني 8 سنوات[1]، ويجب أن يعتمد أن نموذج أعمال المؤسسة منصب على المنتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو فكرة مبتكرة، ويجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي للمؤسسة المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية، وايضا يجب أن تكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبه – 50 % بالمئة على الأقل من قبل أشخاص طبيعية أو صناديق الاستثمار معتمده أو من طرف مؤسسات أخرى حاصله على علامة مؤسسه ناشئة، ويجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.

يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل [2] وعليه فلا مناص من القول بأن تعريف المؤسسات الناشئة في الجزائر ظل مبهما خلال السنوات الماضية، حتى صدور المرسوم التنفيذي رقم 20 – 254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة، الذي حدد المعايير فيه المطلوبة لاكتساب مفهوم المؤسسة الناشئة، ورغم توافق هذا المفهوم مع ما هو متداول في التعريفات العامة المتناولة في غالبية الدول، إلا أننا نستنتج من فحوى هذه المادة أعلاه اعتماد المشرع على عدة معايير كمعيار عدد العمال أي أنها تشغل 250 عامل لا أكثر، ورأسمال مملوك بنسبة 50 % على الأقل من قبل أشخاص طبعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة"؛ في حين أهمل أخرى لم يدرجها مثلا الابتكار كمعيار أساسي لمنح علامة مؤسسة ناشئة أو كالبعد التكنولوجي [3]؛ ضمن المعايير المشار إليها سلفا؛ وهو ما يدل لا محالة على عدم حصر المشرع الجزائري المؤسسات الناشئة في قطاع محدد، أو حتى معيار المخاطرة كون هذه المؤسسات تنطلق من العدم لتخاطر إما النجاح أو الفشل.

---

[1] تحتسب هذه المدة من تاريخ حصولها على علامة مؤسسه ناشئة من طرف اللجنة الوطنية حسب ما جاء في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20– 254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة، ج.ر عدد 5

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة

[3] مزيان أمينة، عماروش خديجة إيمان، **الشركات الناشئة: بين واقعها ومتطلبات نجاحها، المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر**، منشورات مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي، البويرة، الجزائر، د.س.ن، ص 31 .

2.اجراءات تأسيس المؤسسات الناشئة

يتطلب انشاء مؤسسة تسجيلها في المركز الوطني للسجل التجاري، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 19 جانفي 1997 والمتضمن شروط التسجيل في التجاري. يعتبر المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة عمومية، تنشط تحت وصاية وزارة التجارة، تتمثل صلاحيتها في مركزية السجل التجاري الصادر عن سجلات المحاكم.[1]

أ.استحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة "مؤسسة ناشئة"

في إطار دعم حركة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترفية بيئتها للمساهمة في تكثيف نسيجها في الحفل الاقتصادي، والتشجيع على المبادرة الخاصة وترقية المقاولاتية في الجزائر، ثم تعزيز بيئة هذه المؤسسات باستحداث لجنة وطنية تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وتسعى اللجنة الوطنية لمنح علامة تتكفل بمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، وعلامة "مشروع مبتكر" وعلامة "حاضنة أعمال" تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية، ويحدد مهامها وتشكيلها وسيرها .

-بحدد مقر اللجنة الوطنية في مدينة الجزائر.

- منح علامة "مشروع مبتكر"
- منح علامة "حاضنة أعمال."
- المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها .
- المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.

تتشكل هاته اللجنة الوطنية لمنح علامة من ممثلي عدة وزارات لها علاقة مباشرة بالأنشطة الاقتصادية والتطور التكنولوجي والبحث العلمي، غير أنه لم يتم منحها الشخصية المعنوية والاستغلال المالي، مما يجعلها مصلحة مركزية من مصالح الوزارة الوصية، تتكفل بتقديم خدمة عمومية على المستوى الوطني لصالح المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة وحاضنات الأعمال أما عن مهام واختصاصات اللجنة فذكرت في المادة02 من المرسوم التنفيذي 20-254 وتكون كما يلي:

- منح علامة "مؤسسة ناشئة." منح علامة "مشروع مبتكر "

[1] حلاق محمد بدر الدين، **القرض الإيجاري آلية لدعم المؤسسات الناشئة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص :قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي- 2021-2022، ص 21

- منح علامة "حاضنة أعمال"
- المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها
- المشاركة في ترقية النظم البينية للمؤسسات الناشئة

تتشكل هاته اللجنة الوطنية لمنح علامة من ممثلي عدة وزارات لها علاقة مباشرة بالأنشطة الاقتصادية والتطور التكنولوجي والبحث العلمي، غير أنه لم يتم منحها الشخصية المعنوية والاستغلال المالي، مما يجعلها مصلحة مركزية من مصالح الوزارة الوصية، تتكفل بتقديم خدمة عمومية على المستوى الوطني لصالح المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة وحاضنات الأعمال.

تم استحداث هذه اللجنة بهدف المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترفيها والمشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة، تتشكل هاته اللجنة من ممثلي مختلف الوزارات التي لها علاقة بالأنشطة الاقتصادية والتكنولوجيا والابتكار وتتشكل من تسعة(09) أعضاء دائمين.[1]

ب.تشكيلة وسير عمل اللجنة الوطنية لمنح العلامات

غالبا ما تكون تشكيلة أي لجنة يتم استحداثها لترقية مؤسسات محددة في إطار ترقية بيئة الأعمال والاستثمار من مجموعة أعضاء أي تشكيلة جماعية، تؤدي وظائفها عن طريق المداولات في اجتماعات دورية والحال نفسه في اللجنة الوطنية

ب.1- تشكيلة اللجنة الوطنية لمنح العلامات :

تتشكل هذه اللجنة استنادا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20-254 من تسعة أعضاء دائمين ممثلين عن تسعة قطاعات وزارية نتناولهم تباعا: المؤسسات الناشئة، المالية التعليم العالي والبحث العلمي، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الصناعة الفلاحة الصيد البحري والمنتجات الصيدلانية، الرقمنة، الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، وبموجب نص المادة 05 من ذات المرسوم يتم إضافة عضو آخر تختاره اللجنة قد يكون فردة أو هيئة لها خبرة ومهارة تتطلبها طبيعة المساعدة محل طلب اللجنة، هذا العضو غير دائم إنما متغير تبعا لإحتياجات اللجنة له وذلك في إطار مساعدتها في تأدية مهامها.

[1] حلاق محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص 22

يتم تعين الأعضاء لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، بموجب قرار وزاري صادر من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بناء على اقتراح السلطة الوصية التي يتبعون إليها.

يتراس هذه اللجنة وفق ما جاء في نص المادة 03 الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، ولضمان ممارسة الأعضاء لمهامهم بناء على كفاءتهم العالية والمعتمد عليها، اشترط المرسوم التنفيذي 20-254 بموجب نص المادة 34 منه ضرورة تمنعهم بتجربة مهنية ومكتسبات في مجال الابتكار والتكنولوجيات .

ب.2- طريقة عمل اللجنة الوطنية لمنح العلامات :

تبعا للمرسوم التنفيذي 20-254 وما جاءت به المادة 06 من أحكام، إذ يمكن أن تجتمع اللجنة الوطنية كمبدأ عام مرتين على الأقل في الشهر في دورات عادية، كما يمكن للجنة أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها، الذي يعد جدول الأعمال ويحدد تاريخ الاجتماعات بناء على تمكين مصالحه من ذلك[1].

واستنادا إلى نصوص المرسوم التنفيذي 20-254 تداول اللجنة خلال اجتماعها الأول على النظام الداخلي وتصادق عليه، كما تتداول على طلبات منح العلامات بعد دراسة الطلبات المودعة بشأن ذلك، أو دراستها للطعون المودعة لديها عند رفض منح العلامة اللازمة، ولا تصح هذه المداولات إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وقد يتم توجيه استدعاء ثان للأعضاء في حالة عدم اكتمال النصاب خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ الاجتماع الأول، عندها يمكن التداول بصرف النظر عن تعداد الحضور، وتتخذ قرارها بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، كما تدون مداولات اللجنة الوطنية في محاضر وتمسك في سجل رقم ومؤشر عليه من طرف رئيسها هذه المهام جلها تتولاها أمانة اللجنة الوطنية تحت إشراف رئيسها وهو الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة كون مصالحه تتكفل بها[2].

ج..سلطات اللجنة الوطنية لمنح العلامات :

في سلطات تناولتها بالتنظيم نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 20-254 تمثلت في تحديد طبيعة العلامات التي تختص اللجنة الوطنية بمنحها، والتي لها علاقة مباشرة

[1] حلاق محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص 23

[2] المواد من 05 الى 10 من المرسوم التنفيذي 20-254

بترقية النظام البيئي للمؤسسات الناشئة، وهي ثلاث، نتطرف تباعا للعلامتين الأولى والثانية، وترك مجال البحث في العلامة الثالثة عند التعرض لمسألة مرافقة المؤسسات الناشئة لارتباطها الوثيق بهذه الآلية التي طور المشرع الجزائري أسلوب التعامل بها، كما تكفل اللجنة بدراسة الطعون المتقدم بها أصحاب المؤسسات حديثة النشأة والمشاريع المبتكرة، والتي تم رفض طلباته في منح علامة خاصة بمؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر.

وقبل ذلك لابد من إجلاء اللبس بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة من جهة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى، لذلك عمدت الدولة الجزائرية إلى تجسيد هذا الفصل إداريا أولا من خلال الانتماء إلى الدوائر الوزارية، فقد تضمن المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء الحوكمة في جانفي 2020 وزارة للمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ووزارتين منتدبتين لدى هذه الأخيرة الأولى مكلفة بالحاضنات والثانية مكلفة بالمؤسسات الناشئة،ليتم بعدها تحديد صلاحية وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 254 – 20 لكنه بعد أقل من 6 أشهر تم إجراء تعديل حكومي أين تم الاستغناء عن هذه الوزارة وعوضت بوزارتين منتدبتين لدى الوزير الأول الأولى مكلفة بالمؤسسات المصغرة والثانية مكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم20–163[1] وفي المقابل أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت وصاية وزارة الصناعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20–393[2]

إن هذا الفصل العضوي الإداري تبعه فصل فعلي تنظيمي هيكلي وبشكل محتشم فصل قانوني، أين حدد المرسوم التنفيذي رقم 20 – 290 صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الصغيرة، وتم تنظيم مصالحها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 – 291 . [3]

[1] المرسوم الرئاسي رقم20–163، الصادرة في 27 يونيو2020 ، المتضمن تعيين أعضاء الحوكمة،ج ر، عدد37

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20–393 ،ج ر، عدد79 ، الصادرة في 28 ديسمبر 2020 ،يحدد صلاحيات وزير الصناعة.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20 – 290 المتضمن تحديد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة والمرسوم التنفيذي رقم 20 – 291 ،المتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة.في نفس الجريدة الرسمية عدد 61، الصادرة في 12 أكتوبر 2020 ،

ثم حددت صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 – 306 مع تنظيم مصالحه بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20– 307[1]

وتم إنشاء مؤسسة تسمح للسلطات العمومية بتنفيذ السياسة الوطنية لتعزيز وتسيير هياكل دعم للمؤسسات الناشئة "الجيريا فانتور"وذلك بموجب المرسوم تنفيذي رقم 20 – 256 وهي أداة لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم الشركات الناشئة، لاسيما منها الحاضنات والمسرعات وتطوير الابتكار حسب المادة 04 منه. [2]

علما أن المؤسسات المصغرة بعد أن أصبحت تحت وصاية الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة الذي أسندت له أيضا سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي 20 – 186، والذي تم تغيير تسميتها إلى الوكالة الوطنية لدعم تنمية المقاولاتية، وأصبحت تعنى بالمؤسسات المصغرة.[3]

انطلاقا من نص المادة 12 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20–254 يتعين على كل مؤسسة ترغب في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أن يتم الطلب تبعا للإجراءات التالية:[4]

يكون تقديم الطلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة والتي استحدثت خصيصا لهذا الشأن.

تقديم نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي، مما يدل على إلزامية تقييد نشاط المؤسسات الناشئة في السجل التجاري لان القيد في السجل التجاري لا يمنح الصفة التجارية على نشاط في كل الأحوال.[5]

---

[1] المرسومين التنفيذيين رقم 20 – 306، ورقم 20 – 307، ج ر، عدد 64، الصادرة في 28 أكتوبر 2020، المتضمن تحديد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20 – 356، ج ر، عدد 73، الصادرة في 6 ديسمبر 2020، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل ودعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

[3] معمر خالد، شارف بن يحي، **المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي وإشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد07 ، العدد 01، 2022، ص ص 771–772

[4] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20–254

[5] زيدي خالد، **التزامات التاجر القانونية : الصفة التجارية السجل التجاري الدفاتر التجارية الالتزامات الاخرى**، دار الخلدونية، الجزائر،2016، ص ص 164–164

تقديم نسخة من القانون الأساسي للشركة مما يفرض ضرورة إنشاء المؤسسة الناشئة في شكل شركة تمارس في إطارها المؤسسة النشاط، ما يعني استبعاد وجود مؤسسة ناشئة مسجلة باسم شخص طبيعي.

وهذا يعتبر قيد يعيق وتيرة إنشاء المؤسسات الناشئة وتكثيف نسيجها في الحقل الاقتصادي، كان الأجدر اشتراط تقديم العقد التأسيسي للشركة متى كانت المؤسسة شخص اعتباري، اما حالة الشخص الطبيعي فيكتفي بتقديم ما يثبت القيد في السجل التجاري فقط.[1]

شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية مرفقة بقائمة اسمية للأجراء وشهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء من الكشوف المالية للسنة الجارية، وهذا الإجراء مخفف نوعا ما كونه في السابق كان يطلب في مثل هذا الشرط تقديم الكشوفات المالية لثلاث سنوات الأخيرة.

- مخطط أعمال المؤسسة مفصلا.
- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة.

تقديم كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها كونه في السابق، كانت تمنح جائزة سنوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الابتكارية، نظير جهودها في مجال الابتكار وتطوير الإنتاج والخدمات أو طرق الإنتاجية ومسايرة التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي والتكنولوجي وفي مجال حقوق الملكية الفكرية التي تملكها المؤسسات والتي يمنحها لها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحقوق الفكرية وهو شرط اختياري متى وجدت هذه الوثائق.[2]

يتم إرسال هذه الوثائق إلى اللجنة الوطنية عن طريق البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة، ويكون رد اللجنة بالنشر لقرارات منح علامة " مؤسسة ناشئة " حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي 20-254 في مدة 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب وفق ما ورد في المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-254 وكل تأخر في تقديم جزء من الوثائق يوقف هذا الأجل ويحتسب أجل جديد ب 15 يوما يسري من تاريخ إخطار المعني بتقديم الوثائق

[1] عبد الحميد لمين، حساين سامية، **تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254**، " مجلة بحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 10، العدد01، ص 10

[2] عبد الحميد لمين، حساين سامية، المرجع السابق، ص 11

الناقصة تحت طائلة رفض الطلب[1]، أما في حالة رفض الطلب بسبب تأخر في تقديم الوثائق أو فوات الآجال يقع على المؤسسة المعنية معاودة تقديم الطلب من جديد بنفس الأشكال، أما إذا كان الرفض بعد إيداع كل الوثائق يجب على اللجنة تبرير سبب الرفض واخطار المؤسسة المعنية ذلك الكترونيا وهو ما تضمنه نص المادة 13 سالفة الذكر.

في حالة رفض طلب ما، فانه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض، واخطار صاحب الطلب بذلك الكترونيا ويمكن للجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار، بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب ويتم إخطاره بالرد النهائي الكترونيا.[2]

بمعنى أن القانون خول لذات اللجنة النظر في الطلب الأول، وفي التظلم كجهة طعن في قرار الرفض وفي هذه الحالة تكون اللجنة خصم لصاحب التظلم وفي نفس الوقت حكم للفصل في التظلم، وهو غير منطقي، كما أن أحكام المرسوم التنفيذي 20-254 سكتت عن حق المؤسسة في الطعن في القرار أمام القضاء الإداري وهو ما يحيلنا على الأحكام العامة مثل باقي القرارات الإدارية.[3]

بينت المادة 11 من شروط المرسوم التنفيذي 20-254 منح علامة المؤسسة الناشئة[4]

أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية، ويمكن للجنة الوطنية أن تقف على ذلك من خلال الوثائق التي يقدمها طالب العلامة والمذكورة في المادة 11.

أن تتوفر في مستخدمي المؤسسة طالبة العلامة المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة، والموارد البشرية عامل أساسي أيضا، في إمكانية نمو المؤسسة خاصة أنها مرتبطة بمجال الابتكار.

ومن خلال الشروط السالفة الذكر يتضح أن المعايير التي تستند إليها اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة تتعلق من جهة بالموارد المالية والبشرية التي قيدتها بحد أقصى ومدى إمكانية نجاحها من خلال ما سماه المرسوم " بإمكانية النمو الكبير " هذا الأخير الذي لم تحدد المعايير التي يمكن من خلالها الوقوف على تحقق هذا النمو لأنها أصلا

[1] مرجع نفسه، ص 11

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 20-254

[3] عبد الحميد لمين، حساين سامية، المرجع السابق، ص 11

[4] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254

مبنية على تكهنات مرتبطة بقيمة المنتوج أو الخدمة أو الفكرة المبتكرة ومدى نجاحها في السوق[1]

طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 يكون الرد اللجنة على طلب حصول على علامة مؤسسة ناشئة قانونيا في أجل أقصاه 30 يوما تحسب المدة من تاريخ إيداع الطلب، ويتوقف هذا الأجل عند كل تأخير في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة، ويتم حساب أجل جديد ب 15 يوما يسري من تاريخ إخطار المعني بالأمر بتقديم ما ينقص من وثائق وهذا تحت طائلة رفض الطلب[2].

قد يتسبب تأخر تقديم الوثائق أو فوات الآجال في رفض الطلب، هذا لا يمنع من حق المؤسسة المعنية من إعادة تقديم الطلب من جديد بنفس الوتيرة، ولكن إذا كان رفض اللجنة للطلب تم بعد إيداع كل الوثائق المطلوبة، استنادا للفقرة الثانية من نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي نفسه يقع على عاتق اللجنة الوطنية عند رفضها للطلب تقديمها سبب الرفض، واخطار صاحب الطلب بذلك الكترونيا.

وفي ذات السياق، مكن المشرع الجزائري صاحب الطلب المرفوض من حق طلب إعادة النظر أو التظلم في قرار رفض اللجنة عن طريق البوابة الالكترونية مع تقديمه لأدلة إثبات حقه في الاستفادة من علامة مؤسسة ناشئة، ويمكن للجنة الوطنية أن تعيد النظر في هذا القرار، واخطار صاحب الطلب المبرر بالقرار النهائي الكترونيا في أجل لا يتجاوز 30 يوما تحسب المدة من تاريخ إيداع الطعن.[3]

وبعد إيجاد صيغة لتمييز المؤسسات الناشئة بمنحها علامة تحمل اسها، ووضع الهياكل التي تدعمها، كان لزاما وضع إطار قانوني تنشط بموجبه هذه المؤسسات، وهذا ما تكفلت به وزارة العدل، باقتراحها مشروع تعديل القانون التجاري، لوضع هذا الإطار القانوني. وتمم اختيار شركة المساهمة البسيطة، على أساس أنها الأداة القانونية الملائمة لممارسة

---

[1] قصاب نور أمال، بلوفة صارة، النظام **القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021-2022، ص 47

[2] جروني فايزة، لموشية سامية،" **آليات ترقية المؤسسات الناشئة والابتكار على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-245**، أعمال الملتقي الوطني حول" :المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص 81

[3] جروني فايزة، لموشية سامية، مرجع سابق، ص 81

المستثمرين أصحاب المؤسسات الناشئة لنشاطهم. كما تم اختيار هذا النوع من الشركات، بحكم أنه معمول به في عدة دول، وأنمه أثبت نجاعته في إعطاء دفعا جديدا للمؤسسات الناشئة، حسب تعبير وزير العدل خلال عرضه للأسباب الدافعة لتقديم مشروع القانون رقم 22 – 09، المعدل والمتمم للقانون التجاري.

وتطبيقا لأحكام القانون المذكور، تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة". ومن ثم، يعتبر قرار منح هذه العلامة وثيقة أساسية يتوجب تقديمها لتأسيس هذا النوع الجديد من الشركات، وهذا طبقا للفقرة الرابعة من المادة 715 مكرر 133 بنصها " تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" ". وبالرغم من استخدام المشرع لمصطلح الشركات، إلام أن الراجح المقصود المؤسسات، حتّ يشمل المؤسسات الفردية.

ولا يمكن أن يكون الأمر محصورا في اشتراط أن يكون المساهم شركة، لأن النص القانوني المذكور يجيز تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين في فقرته الثانية من النص المذكور. وإذا كان المقصود فعلا أن مؤسس هذه الشركة لا يمكن أن يكون إلام شركة حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، فيكون المشرع قد وقع في تناقض بخصوص تأسيس شركة المساهمة البسيطة، يستلزم تدخله من أجل تصحيحه وإعادة صياغة المادة المذكورة، حتّ تكون فقراتها متلائمة وغير متناقضة في أحكامها.[1]

الفرع الثاني: حرية التعاقد في تأسيس شركة المساهمة البسيطة

يشكل العقد اللبنة الأولى والأساسية لوجود الشركة، على اعتبار أن الإرادة جوهر التصرفات القانونية، وهو ما يصطلح عليه مبدأ سلطان الإرادة الذي يعد من النظم القانونية الثابتة، بمعنى أن إرادة الإنسان تشرع بذاتها لذاتها، وتنش ئ بذاتها لذاتها التزامها، فإذا ما لزم شخص بتصرف قانوني، فإنما يلتزم لأنه أراد، وبالقدر الذي أراد كأصل عام، ولقد أثر زخم نصوص القانون التجاري الفرنس ي لسنة 1807 على مبدأ الحرية التعاقدية، بحيث تضمنت الكثير من أحكامه قواعد آمرة تشكل في مجملها ما يعرف بفكرة النظام العام، ومثال ذلك أنه لا يجوز تأسيس شركة المساهمة إلا بترخيص من طرف مجلس الدولة الفرنس ي،

[1] بوقرور سعيد، مرجع سابق، ص558

وقد اسالت فكرة مدى تكريس مبدأ الحرية التعاقدية في الشركات التجارية حبر الكثيرين من الفقهاء والفلاسفة القانونيين والباحثين آنذاك، وبعد مرور ستون سنة عدَّل المشرع الفرنس ي القانون التجاري لسنة 1807 بالقانون 1867، والذي جاء نتيجة اكتساب الأفراد لخبرة وثقافة اقتصادية، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى فسح المجال أمام مبدأ الحرية التعاقدية في مقابل التقليل من شدّة وحدّة النصوص الآمرة، بحيث تحول نقاش الفقهاء آنذاك من تكريس للحرية التعاقدية إلى نطاقها[1].

أولا: مفهوم حرية التعاقد في تأسيس شركة

ترتبط فكرة الحرية التعاقدية بمبدأ سلطان الإرادة الذي تنصب كل نتائجه في خانة تقديس الإرادة، بحيث يذهب أنصار هذا المبدأ إلى أن الإرادة لها السلطان الأكبر في تكوين العقد من حيث الطريقة والمقدار وفي الآثار التي تترتب عليه، بل في جميع الروابط القانونية ولو كانت غير تعاقدية، والأكثر من ذلك الإرادة الحرة هي مبدأ القانون والغاية التي ينتهى اليها[2]، وعقد الشركة التجارية كغيره من العقود يقوم على إرادة الاطراف، فلهم الحرية في تحرير عقد الشركة الذي يريدونه [3]، وهو ما تنص عليه المادة 416 ق.م.ج الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك.[4]

---

[1] بالطيب محمد البشير، **الحرية التعاقدية في الشركات التجاري وفقا للتشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر – ببسكرة، الجزائر،2017 ، ص291

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول نظرية الالتزام بوجه عام**، مصادر الالتزام، منش ورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015 ،ص 153 وما يليها.

[3] نواصرية الزهراء، **الحرية التعاقدية في قانون الشركات**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد رقم02 ، عدد02 ، جوان2019 ، ص134

[4] الأمر رقم 58 – 75 المؤرخ في 20 رمضان عام 5139 الموافق 26 سبتمبر سنة1975 ، يتضمن **القانون المدني**، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 ،ص . 990 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 05 – 07 المؤرخ في13 ماي سنة2007 ، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة في 13 ماي سنة2007

إن الإرادة في ذاتها عمل نفسي لا يعلم به إلا صاحبه وهي لا تتخذ مظهرها الإجتماعي، إرادة الفرد وحدها تكفي لإبرام العقود، وبالتالي تستطيع هذه الإرادة إنشاء الإلتزامات العقدية[1] دون قيد على حرية الإنسان الكاملة، ولا يحد من هذه الحرية سوى إعتبارات النظام العام وحسب الآداب.

وإرادة الفرد لا تحتاج في إبرام العقود إلى شكل خاص، وهذا هو مبدأ رضائية العقود، كما أن حرية الفرد في التعاقد تشمل حريته أيضا في عدم التعاقد فلا إجبار عليه أن يدخل في رابطة عقدية لا يرغبها. [2]

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 59 من القانون المدني حيث جاء في نصها " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون إخلال بالنصوص القانونية[3].

ويميز علماء النفس بين عدة صور للإرادة معتمدين في ذلك على قدرة وتطور إدراك كل كائن، أما القانون فإنه لا يعتد إلا بالإرادة الجدية التي عرفت تطورات عديدة فرضتها تحولات المجتمعات وقد أجمعت كلها على ضرورة إظهار هذه الإرادة.[4]

ويمكن تقسيم حرية الإرادة في التعاقد إلى قسمين هما :

أ. **الإرادة الباطنية:** فطبقا للمذهب الشخصي تكون العبرة بالنية الخفية لا بما نأخذ من مظهر خارجي، ويكون التعبير الخارجي عن الإرادة الباطنية مجرد قرينة عليها وعلى القاضي إن يتحرى عن النية الحقيقية لم صدر عنه التعبير، إذ قد يكون هذا التعبير صادقا وقد لا يكون والعبرة في هذا المذهب هي الإرادة الباطنية، وتترتب على ذلك نتائج خطيرة فيما يتعلق ببقاء التعبير عن الإرادة بعد موت صاحبه الإرادة[5] حسب مادة 62 من القانون

---

[1] بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، الجزء الأول، التصرفات القانونية، العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية،2007 ، ص59

[2] محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني –النظرية العامة للإلتزامات مصادر الإلتزام** – العقد والإرادة المنفردة – دراسة مقارنة في القوانين العربية – طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 46

[3] المادة 59 من القانون المدني الجزائري

[4] علي فيلالي، **الالتزامات، النظرية العامة للعقد**، رقم للنشر، ط03،2013 ، ص98

[5] علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ط02،2008 ، ص32

المدني التي تنص على " إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينتج التعبير أثره، فإن ذلك لا يمنع من ترتيب هذا الأثر عند إتصال التعبير يعلم بعلم من وجه غليه، هذا مالم يتبين العكس من التعبير أمن طبيعة التعامل.

ثانيا: الإرادة الظاهرة.

والمذهب المادي يعتد بالإرادة الظاهرة فإن صدر التعبير عن الإرادة فان صدر التعبير عن الإرادة فانه يحدث أثره القانوني بصرف النظر عن نية من صدر منه فالعبرة من هذا المذهب هي إعلان الإرادة حتى يكون هناك استقرار في التعامل بين الناس.

ولنضرب مثلا يوضح لنا الفرق ين المذهبين، شخصا لديه حصانان أحدهما أبيض والآخر أحمر ويريد التخلص من هذا الأخير فيعرض على شخص إن يبيعه الحصان الأبيض، فإرادته الباطنية توجهت إلى بين الحصان الأحمر وإرادته الظاهرة عبرت عن الحصان الأبيض غلطا، فطبقا للمذهب الشخصي يكون هناك غلط لأن الإرادة الباطنية لم تظهر في ثوبها الصادق، وطبقا للمذهب المادي يقع البيع على الحصان الأبيض الذي صدر التعبير به[1] .

ثالثا: توافق الإرادتين :

يفترض العقد إيجاب يتبعه قبول، ويجب إن يكون القبول مطابقا للإيجاب حتى ينعقد[2]

الإيجاب : الإيجاب هو العرض الصادر من شخص يعبر بوجه جازم عن إرادة في إبرام عقد معين، بحيث إذا ما إقترن به قبول مطابق له. انعقد العقد . [3]يرى أنصار هذا الراي إن العقد يتم عندما يتبادل المتعاقدان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين إلا إن تبادل التعبير فيه نظريتان:

أ- **نظرية التسليم:** يرى أنصار هذه النظرية أن لحظة تكون العقد هي لحظة تسلم الموجب قبول الموجب له.

---

[1] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص32

[2] نفس المرجع، ص 32-33

[3] بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري - الجزء الأول - التصرف القانوني** - العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية . ط 5 بن عكنون، الجزائر. ص67

ب-نظرية العلم بالقبول : يرى أنصار هذه النظرية وهو كثير، أن لحظة إنشاء العقد هي لحظة علم الموجب بالقبول، لأن أي إرادة في إنشائها لأثر قانوني يلزم أن يعلم بها من هي موجهة إليه [1] .

القبـــول القبول يجب أن يكون باتا ،أي ينطوي على نية قاطعة وأن يوجه إلى صاحب الوعد بالتقاعد (أو الإيجاب) وأن يطابق الإيجاب مطابقة تامة، لكن ما هو الحل إذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيد منه، أو يعدل فيه ؟هذه الحالة يعتبرها البعض : رفضا يتضمن إيجابا جديدا. .

التعبير عن الإرادة يتم عادة باستعمال اللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو اتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلال ته على الإرادة، نصت المادة 60 من القانون المدني على حرية التعبير مجسدة بذلك لمبدأ الرضائية، فالفرد له كامل الحرية في كيفية التعبير عما يريده . [2]

فالتعبير عن الإرادة وسائل كثيرة بواسطتها يتم الإفصاح عن الإرادة ونقلها من إرادة كامنة في النفس إلى إرادة ظاهرة يعلم بها الغير، هذه الوسائل بدورها تنقسم إلى مظاهر إيجابية تصلح بصفة عامة للتعبير عن الإرادة، كاللفظ والكتابة والإشارة، والموقف الدال على الإرادة، حيث أن الأصل في التعبير عن حرية الإرادة هو اللفظ وهو الطريق الطبيعي والسهل للتعاقد وذلك لقوة دلالته ووضوحه ففي الفقه الإسلامي مقدم على غيره. [3]

ثانيا: تكريس حرية التعاقد في تأسيس شركة المساهمة البسيطة

ترك المشرع المجال للحرية التعاقدية في شركة المساهمة البسيطة، كان بهدف إيجاد شكل قانوني من أشكال الشركات التجارية من أجل تفعيل التعاون بين أعضائه. [4]

وباعتبار أن أعضاء هذا الشكل هم مؤسسات ناشئة، فكان الهدف تجميعها داخل قالب قانوني، مع اعطائهم حرية تعاقدية في تنظيمه، وبذلك ترك المشرع للمؤسسين حرية

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بالفقه الغربي**، ج4 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط02، 1998 ص21

[2] جاب الله عبد الحميد، **التعبير عن الإرادة**، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر بن عكنون. 2013 – 2012 – ص22

[3] د.محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني –النظرية العامة للإلتزامات مصادر الإلتزام** – العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر. 2012 – ، ص83

[4] بوقرور سعيد، مرجع سابق، ص 559

تحديد رأسمال الشركة في القانون الأساسي، والقيمة الإسمية للأسهم، وكذا حرية تحديد كيفيات تقدير الأسهم الناتجة عن تقديم العمل، والأرباح المخصصة لها.

كما أن الحرية التعاقدية سحت للمؤسسين بالتقدير النقدي للأموال العينية دون اللجوء إلى مندوب الحصص، متّ توفرت شروط ذلك، وهذا ما لا نجده في أية شركة أخرى.

وأهم مجال ترك فيه المشرع للمساهمين الحرية التعاقدية، مجال الإدارة والتسيير، فلم يخضع شركة المساهمة البسيطة لتعقيدات هياكل شركة المساهمة، بل ترك لشركائها الاختيار بين الإدارة والتسيير، بتعيين رئيس الشركة أو بتعيين قائم بالإدارة كمدير عام أو مدير مفوض، وحتى في القرارات الواجب اتخاذها بصفة جماعية من طرف الشركاء وباستثناء بعض القرارات ذات الأهمية، يحددها المساهمين بكل حرية في القانون الأساسي.

ووعليه فإن المشرع باستحداثه لشركة المساهمة البسيطة أعاد بعث النظرية التعاقدية في تأسيس الشركات التجارية، التي تعتبر الشركة عقدا خاضعا للحرية التعاقدية لأطرافه، أساسه سلطان إرادة المتعاقدين، فلها الحرية في إنشائها وتنظيم إدارتها وحتّ نمط رقابتها بشكل يتم التنسيق بين الحرية التعاقدية والمحافظة على الشخصية المعنوية للشركة.

وبذلك، تكون الحرية التعاقدية قد أضفت مرونة في تأسيس هذا النوع الجديد من الشركات التجارية، ومرونة في تنظيم إدارته وتسييره، السبب الذي أدى بالمشرع بإضافة مصطلح "بسيطة" لعبارة "شركة المساهمة"، في تسمية هذا الشكل الجديد بشركة المساهمة البسيطة[1].

[1] بوقرور سعيد، مرجع سابق، ص 560

المبحث الثاني: تأسيس شركة المساهمة البسيطة

تقوم نظرية "الشركة عقد"، على أساس أن الشركة تأسس بإرادة أطرافها لإنشاء وضع قانوني جديد، فاتفاق الأطراف وتوافق إرادتهم هو المظهر الأساسي لمعظم الشركات، وقد نالت هذه النظرية تأييدا كبيرا في الفقه التقليدي خلال القرن التاسع عشر لتكيفها مع المبدأ القانوني المعروف بمبدأ سلطان الإرادة [1]

وتظهر أهمية هذه النظرية خاصة بالنسبة: للشركات في طور التأسيس أي قبل اكتساب الشخصية المعنوية، شركات الأشخاص والشركات التي لا تكتسب الشخصية المعنوية كشركة المحاصة.

لكن تصطدم هذه النظرية بالواقع عندما يتعلق الأمر بشركات مكونة من شخص واحد، أو بالشركات ذات الهيكلة المعقدة كشركة المساهمة. وعليه وجهت لها عدة انتقادات نذكر منها:[2]

بعض القواعد في تسيير الشركة لا تتطابق مع نظرية العقد، فقانون الأغلبية مثلا، يمكن على أساسه تغيير بعض بنود العقد التأسيسي دون موافقة الأقلية، أي أن الامضاء المسبق على العقد التأسيسي الذي أفرغت فيه إرادة الشركاء، لا يجعل بعضهم(الأقلية) في مأمن من تغيير بنوده دون موافقتهم.

– عقد الشركة ذو طبيعة خاصة، حيث ينشأ عنه شخص قانوني، يتطلب تنظيما محكما وفره له التشريع بصفة عامة، بغض النظر عن إرادة أطراف العقد المنشأة لهذا الشخص المعنوي.

– الشركة ليت دائما عقد، بما أنها يمكن أن تنشأ بالإرادة المنفردة لشخص واحد، ومنه من الصعب الجزم بأن الطبيعة القانونية للشركة هي "عقد."

المطلب الاول: الشروط الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

تأثر المشرع الجزائري إلى حد كبير بالنظرية التعاقدية، حيث عرفت المادة 416 من القانون المدني الجزائري الشركة على أنها عقد ومنه يجب توافر الأركان العامة في العقد

[1] فتيحة يوسف عماري، **أحكام الشركات التجارية :وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة**، وهران، الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2007، ص. 14

[2] منية شوايدية، **تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري، بين الطابع التعاقدي والنظامي**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر،2020، ص 328

وهي الرضا والمحل والسبب، كما يجب أن يتوافر هذا العقد على أركان خاصة وهي : تعدد الشركاء وتقديم حصة وأن يقتسم الشركاء الأرباح والخسائر بالإضافة إلى ركن آخر وهو توفر فيه الاشتراك بينهم أي تعاون الشركاء على تحقيق غرض الشركة، والمشرع الجزائري لم يكتف بالأركان الموضوعية (العامة والخاصة) بل اشترط لانعقاد عقد الشركة أن يفرغ في شكل رسمي.

تخضع شركة المساهمة البسيطة في تأسيسها، مثل جميع الشركات التجارية الأخرى، لشروط موضوعية وأخرى شكلية، ويطلق على هذه الشروط بشروط الصحة، أي لا يصح عقد الشركة بتخلف شرط منها. مما يؤدي إلى بطلانها، إما بطلانا مطلقا إذا كان الشرط من النظام العام، وإما بطلانا نسبيا فيمكن تصحيحه، ولهذا، يتوجب تبيان الشروط الموضوعية في المطلب الأول، ثم الشروط الشكلية في المطلب الثاني.

الفرع الاول : الشروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

يشرط لتأسيس شركة المساهمة البسيطة أركان العقد المعروفة في الشريعة العامة من رضا ومحل وسبب.

أولا: التراضي

إن العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، فالتراضي هو قوام أي علاقة عقدية ولابد من توافر إرادة صحيحة لدى أطراف العقد، وكذلك تطابق إرادة هذه الأطراف على إحداث الأثر القانوني المقصود، ويشترط لانعقاد الشركة التجارية توافر الرضا الصحيح الخالي من العيوب، وإلا كان قابلا للإبطال لمصلحة من شاب العيب رضاه كالغلط، الإكراه، التدليس والغبن، والغلط كأن يتعاقد أحد الشركاء على اعتبار أنه شريك في شركة التضامن مع أن العقد هو شركة توصية بسيطة، والتدليس كأن يلجأ مؤسس شركة تجارية إلى حيل وأساليب لولاها لما أبرم الطرف الآخر العقد قصد جعله يقدم على الاشتراك في الشركة.[1]

يجب أن يكون الرضا صادر عن ذي أهلية، والأهلية الواجب توافرها في عقد الشركة هي أهلية التصرف، وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري لا نجد أي نص يتعلق بالأهلية،

[1] أمال بوهنتالة، **جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية – العدد 05، المجلد 01، جانفي، 2017، ص185

الأمر الذي يعني أنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة للأهلية في القانون المدني، وتعرف الأهلية على أنها صلاحية الشخص للقيام بالأعمال والتصرفات القانونية التي يترتب عليها كسب الحقوق وتحمل الالتزامات، "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة"، وعليه يجب أن يكون الشريك في الشركة أهلا للتصرف، والأهلية هي بلوغ سن 19 سنة كاملة غير مشوبة بعوارض الأهلية، الجنون، العته، السفه والغفلة، بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري وهي القاصر المرشد المأذون له بممارسة التجارة إذا بلغ سن 18 سنة كاملة وحصل على إذن من والده أو أمه أو مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، حيث يجوز له أن يبرم عقد شركة. [1]

وتختلف الأهلية اللازمة في الشريك باختلاف نوع الشركة، فإذا تعلق الأمر بانعقاد شركة يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة بصفة مطلقة، قد تستغرق كل أمواله عندما يكون شريكا متضامنا يجب أن يكون كامل الأهلية، أما إذا كان المراد من العقد تكوين شركة أموال كشركة المساهمة البسيطة التي يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة في حدود ما قدمه من حصص. [2]

يبطل عقد الشركة مطلقا إذا كان الرضا منعدما، أو كان المحل أو السبب مخالف للنظام العام والآداب العامة، كالاتجار بالمخدرات أو التهريب، أو إذا تضمن عقد الشركة شرط الأسد، ويحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، كما يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة ولا يمكن تصحيحه، وتسقط دعوى البطلان بمضي 15 سنة من تاريخ إبرام العقد كذلك يؤدي البطلان المطلق إلى فسخ العقد وزوال العقد بأثر رجعي، ويعود المتعاقدون إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل.

أما إذا شاب أحد الشركاء عيب من عيوب الرضا كالإكراه والغلط والتدليس، أو كان الشريك قاصرا فإن البطلان يقع لمصلحته فقط دون بقية الشركاء، ويسقط حق الشريك في طلب البطلان إذا أجاز العقد سواء كانت الإجازة صريحة أو ضمنية حسب المواد 100 و101 من القانون المدني، ويسقط حقه إذا لم يتمسك به الشريك خلال 05 سنوات، ويبدأ

[1] أمال بوهنتالة، مرجع سابق، ص 186

[2] المادة715مكرر 133 من القانون 22-09:شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلاّ في حدود ما قدموا من حصص..."

سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، غير أنه لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت عشر سنوات من وقت تمام العقد.

وإذا كان الأصل أن أثر البطلان النسبي يقتصر على من شرع هذا البطلان لمصلحته، إلا أن هذا الأثر يمتد مع ذلك إلى بقية الشركاء إذا تعلق الأمر بشركة من شركات الأشخاص، فيؤدي النطق به إلى انهيار العقد برمته بالنسبة لكافة الشركاء لأن الشريك في هذا النوع من الشركات محل اعتبار خاص عند التعاقد، أما إذا تعلق الأمر بشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي فإن أثر البطلان يقتصر على من شاب العيب رضاه، ويظل العقد صحيحا منتجا لأثاره بالنسبة لباقي الشركاء.[1]

ثانيا: المحل أو الموضوع الاجتماعي للشركة

يتمثل محل عقد الشركة في النشاط الذي يلتزم الشركاء بتنفيذه، وهو ما يسمى بالموضوع الاجتماعي للشركة، وعقد الشركة كغيره من العقود لابد أن يكون له محل معين وممكن ومشروع [2]، ويشمل المحل النشاط أو المشروع الاقتصادي الذي قامت الشركة من أجله، ويجب أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا، وذلك وفقا للمادة 93 من القانون المدني التي تنص على أنه: "إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا".

ثالثا: السبب

يقصد بالسبب الباعث على تكوين الشركة المتمثل في تحقيق الأرباح واقتسامها عن طريق ممارسة أحد الأنشطة الاقتصادية، فإذا كان سبب الشركة غير مشروع كأن تؤسس شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح بل إلى منافسة شركة أخرى للقضاء عليها، فيكون سببها غير مشروع وتكون باطلة بطلانا مطلقا [3] فالسبب هو الغاية أو الدافع أو الباعث للتعاقد وهو نية الاشتراك مع اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، حيث تنص المادة 97 من القانون

---

[1] أمال بوهنتالة، مرجع سابق، ص 182

[2] عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2010، ص 33

[3] أسامة نائل المحيسن، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008، ص 34

المدني:" إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا".

كما أنه إذا ذكر السبب في العقد، فتقوم الفرضية على أنه السبب الحقيقي، حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، ويقع عبء الإثبات على من يدعي صورية السبب[1]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

كما سبق الاشارة اليه فإن المشرع الفرنسي كان سباقا في استحداث هذه الطائفة الجديدة من الشركات التجارية فبصدور القانون رقم 94-1 المؤرخ في 3 جانفي 1994، عرفت المنظومة التشريعية الفرنسية تبني نوع جديد من الشركات التجارية سميت في صلب هذا القانون" بشركة الأسهم المبسطة"، تتمتع بنطاق محدود مصمم كهيكل للتعاون بين المؤسسات يتناسب مع إنشاء فروع مشتركة بينها، والتي يعود أساس تكريس هذا النوع من الشركات في فرنسا لتقرير المركز الوطني الفرنسي لأرباب العمل الذي لفت الانتباه إلى حاجيات المؤسسات الصناعية الفرنسية الكبيرة التي تطمح إلى التوفر على إطار قانوني جديد يسمح لها بتطوير التعاون بين المقاولات على اعتبار أن شركة المساهمة هي في الأصل غير مرنة ولا تترك المجال للحريات الفردية، إذ كانت الشكلية الصارمة هي خاصيتها الأساسية عن طريق تدخل المشرع بقواعد آمرة في كل المراحل التي تقطعها هذه الشركة منذ تأسيسها إلى حلها. [2]

تجسد العمل بأحكام شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري بصدور القانون رقم 22-09، سالف الذكر، حيث نصت المادة الثالثة منه على تتميم الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، بقسم جديد عنوانه "شركة المساهمة البسيطة"، يتضمن القسم المعني أحد عشر مادة تتعلق بأحكام شركة المساهمة البسيطة، فقد أفردت التشريعات المنظمة لشركة المساهمة البسيطة

[1] بوقرور سعيد، مرجع سابق، ص 563

[2] أحربيل خالد، **الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي**، رسالة دبلوم نهاية التكوين في سلك الماستر الاساسي قانون أعمال، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد07، المغرب، 2016-2017، ص 05

أحكام قانونية خاصة بها فحرصت على جعلها شركة تجارية مغلقة، بأركان موضوعية خاصة متميزة.[1]

أولا: عدم اشتراط حد لعدد الشركاء:

إن تعدد الشركاء في الشركة أمر تمليه فكرة الشركة التي تعني الاشتراك والتعاون بين مجموعة من الأشخاص اتحدت مصالحهم لتنفيذ المشروع الاقتصادي الذي تكونت من أجله، فالاشتراك في مشروع مالي يقتضي تعدد المشاركين وتوحيد جهودهم وأموالهم لتحقيق الهدف المشترك.[2]

تنص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري في تعريف الشركة شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7) [3]، ومنه نجد **المشرع الجزائري في شركة المساهمة قد وضع حد أدنى لعدد الشركاء بحيث لا يجوز أن يقل عن07** أشخاص. وبالعودة الى القانون 22-09 ضمن أحكام المادة 715مكرر: 133 [4]و المادة 715 مكرر 134[1]، نجد ان المشرع الجزائري لم يشترط لتأسيس شركة المساهمة البسيطة توفر حد أدنى

---

[1] ظريفة موساوي، **عن خصوصية شركة المساهمة البسيطة: دراسة تحليلية مقارنة**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد17، العدد01، 2022، ص 872

[2] ويختلف عدد الشركاء في التشريع الجزائري حسب أشكال الشركة، ففي شركة المساهمة لا يجب أن يقل عدد الشركان عن 07 حسب المادة 592 من القانون التجاري، وفي الشركة ذات مسؤولية محدودة لا يجب أن يتجاوز 50 شريك حسب المادة 592 المعدلة بالقانون 15-20 المؤرخ في 2015/12/30 بعد أن كان عدد الشركاء في هذه الشركة لا يتجاوز 69 شريكا، أما شركة التضامن فتتكون من شخصين أو أكثر.

واستثناءا على مبدأ تعدد الشركاء أجازت التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري قيام شركة ذات مسؤولية محدودة ذات الشخص الواحد، وذلك حسب المادة564 من القانون التجاري":تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص .إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا" كشريك وحيد "تسمى هذه الشركة" مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"..." ميلود بن عبد العزيز . أمال بوهنتالة، مرجع سابق، ص 187

[3] المادة 592 عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 03 ذى القعدة عام1413 الموافق ل25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

[4] المادة715مكرر 133 من القانون 22-09:... يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين.

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلاّ شخصا واحدا، فإنها تسمّى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".

من الشركاء فيمكن أن تؤسس من طرف الشخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين فالأمر مرده لإرادة الشركاء دون تحديد قانوني مسبق لعدد هؤلاء .

يبين موقف المشرع الجزائري القاضي بفتح مجال تأسيس هذا النوع من الشركات أمام الأشخاص الطبيعية أو المعنوية على حد سواء تبني هذا الأخير لآخر ما توصل إليه القانون الفرنسي من تطور فيما تعلق بالأشخاص المخول لهم قانونا تأسيس شركات الأسهم المبسطة، فالمتتبع للقانون الفرنسي لسنة 1994 يلاحظ حصر تأسيس شركة الأسهم المبسطة في نطاق ضيق، حيث قصره على الشركات وأقصى بذلك الأشخاص الطبيعيين الفاعلين في مجال الاقتصاد والتجارة والصناعة ما عرضه لانتقادات عديدة وجهت له من طرف الفقه الفرنسي، بالنظر إلى الانتقادات العديدة التي وجهت له من طرق الفقه الفرنسي –أن يتدخل – من أجل تعديل مقتضيات قانون 3 يناير 1994 المتعلق بشركة الأسهم المبسطة بقانون 12 يوليوز 1999 المتعلق بالابتكار والبحث ليفتحها بذلك على كل المجالات وعلى كل الأشخاص، معنويين كانوا أو طبيعيين، ويمكن أن تعتمدها أيضا المقاولات الفردية والجماعية والمقاولات التي تتخذ شكل شركة أم لا، كانت مقاولات كبيرة أو صغيرة أو متوسطة، ليحدث المشرع الفرنسي بذلك نقلة اقتصادية نوعية تتيح الفرصة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لم يتخذوا شكل شركة أن يكونوا أعضاء في شركة الأسهم المبسطة.[2]

و يعتبر القانون رقم 99–587 المؤرخ في 12 جويلية 1999 والمتعلق بالابتكار والبحث، بداية التطور الحقيقي في تنظيم شركة الأسهم المبسطة في القانون الفرنسي حيث قضت المادة الثالثة منه بتعديل أحكام المادة 262–1 من القانون رقم 66–37 المؤرخ في 24 جويلية 1966، والمتعلق بالشركات التجارية والسماح بتأسيس هذا النوع من الشركات من طرف كل الأشخاص طبيعية كانت أو معنوية، ليحدث المشرع الفرنسي بذلك نقلة

[1] المادة715مكرر: 134 من نفس القانون: "فضلا على الخصائص الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم، تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء والرأسمال لإنشائها وفي تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي".

[2] أحربيل خالد، مرجع سابق، ص 26

اقتصادية نوعية تتيح الفرصة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لم يتخذوا شكل شركة أن يكونوا أعضاء في شركة الأسهم المبسطة.[1]

ليواصل المشرع الفرنسي محاولته لتطوير الأحكام المتعلقة بشركة الأسهم المبسطة من خلال السماح بتأسيسها بشريك وحيد كخطوة جريئة في سياق بناء المنظومة القانونية في مجال الأعمال والمؤسسات، يواكبها برنامج تأهيل الموارد البشرية وتكوينها، في إطار إستراتيجية النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما مكن الشخص الواحد بأن يؤسس بإرادته المنفردة شركة ذات شخصية معنوية يكون المسؤول عن ديونها في حدود ما خصصه لها من رأس المال.[2]

ما يعني أن المشرع الفرنسي يجيز للشخص الواحد ليس فقط تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، بل حتى شركة المساهمة المبسطة الفردية، وذلك بإرادته المنفردة، حيث تم تأكيد إمكانية تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد في متن المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22-09، سالف الذكر، فتسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"، مع إنفراد المشرع الجزائري بالنص على أن تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.[3]

ويظهر بأن المشرع الجزائري، مثل نظيره الفرنسي، أراد فتح المجال أمام جميع المستثمرين كيف ما كانت طبيعتهم، فيمكن تأسيس شركة المساهمة البسيطة من عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين أو من شخص لوحده، سواء كان طبيعيا أو معنويا. ولا نجد شركة تشترك مع هذه الشركة في هذه الإمكانية، إلام الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يمكن تأسيسها هي الأخرى من شخصين طبيعيين و/أو معنويين، كما يمكن تأسيسها من طرف شخص لوحده، كما سبق ذكره.[4]

[1] ظريفة موساوي، مرجع سابق، ص 876

[2] المأومني يوسف، مرجع سابق، 86

[3] ظريفة موساوي، مرجع سابق، ص 877

[4] بوقرور سعيد، مرجع سابق، ص 564

ثانيا: عدم اللجوء العلني للادخار :

تنص المادة 715 مكرر 139 من القانون 22-09 على:" يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة "، ولعل من مبررات منع شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للادخار هو الحرية التعاقدية للشركاء في تنظيمها وتسييرها؛ لأن تلك الحرية تستتبع بالضرورة اختفاء مقتضيات النظام العام التي تضمن حماية الادخار العمومي؛ وهي حماية تتطلب شكليات معقدة ومفصلة ومقيدة تعطل السير العادي للشركة التي أساسها المرونة والتبسيط في تسيير نشاطها؛ لهذا كان لا بد من التدخل لحماية نشاطها؛ وفتح الباب فقط في أوجه الشركاء سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية التي يفترض فيها على أنها في وضعية قانونية ومالية تسمح لها بحماية مصالحها دونما حاجة إلى مقتضيات حمائية تقليدية التي تعتمد في شركات المساهمة. [1]

يترتب على منع شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للادخار بطلان عقود الاكتتاب التي تبرمها مع الجمهور لخرقها إحدى القواعد القانونية الآمرة، فطبقا للفقرة الثانية (2) من المادة 733 من القانون التجاري لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة من ذات المادة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود، ويبدو من ذلك أن المشرع الجزائري لم يرتب غرامة مالية كجزاء لمخالفة قاعدة حظر اللجوء العلني للادخار متأثرا في ذلك بآخر ما تبناه المشرع الفرنسي حول هذه المسألة، هذا وقد كان القانون الفرنسي يفرض غرامة مالية تقدر ب 000 18 أورو على مسيري شركة الأسهم المبسطة التي يثبت لجوئها للادخار العلني، ليعود المشرع الفرنسي للتراجع عن موقفه القاضي بالمساءلة الجنائية لمسيري شركة الأسهم المبسطة نتيجة الإخلال بأحكام المادة L227-2 من التقنين التجاري الفرنسي فنصت المادة الرابعة (4) من القانون رقم 2019 - 744، بإلغاء المادة L 244-3 من التقنين التجاري الفرنسي.

ويلاحظ أن الحظر من اللجوء العلني للادخار الذي سطره المشرع في حق شركة المساهمة البسيطة، جاء لرفع الأموال الخاصة والتي لا يمكن أن يصل إليها إلا الشركاء

[1] بوخرص نادية، **الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون 22-09**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد01، جانفي 2023، ص ص 144-145

بها، لحمايتهم من تبني نهج قد يفقدهم التحكم بأموال الشركة وفقدان الرقابة عليها، خصوصا إذا ما تم فتح الاكتتاب من الأول أمام الجمهور، والذي من المحتمل أن يهدد السلطة التي يحوزها الأغلبية[1]

ثالثا: عدم اشتراط حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة:

يتكون رأس المال في الشركة بصفة عامة من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء، والحصص المقدمة إما أن تكون نقدية أو عينية، كما يمكن أن تكون حصة من عمل أو عنصر من عناصر الملكية الصناعية والتجارية .

ويمكن لشركة المساهمة البسيطة أن تصدر أسهما غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل، ولا تدخل أسهم تقديم عمل في تأسيس رأسمال الشركة، غير أنها تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر، وتحدد كيفيات تقدير قيمتها وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة.[2]

ويعود سبب استبعاد حصة تقديم عمل من رأسمال شركة المساهمة البسيطة الصعوبة تقييمها نقدا، حيث تعتبر أسهما غير قابلة للتصرف فيها، ومن ثم فالحصص النقدية والعينية هي الأسهم التي تمثل الضمان العام لدائني الشركة القابليتها أن تكون محلا للتنفيذ الجبري.

لقد اخضع المشرع تقدير رأسمال شركة المساهمة البسيطة لاتفاق الشركاء أو الرغبة الشريك المساهم الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، والذي يحدد في القانون الأساسي للشركة[3]، حيث استبعد المشرع تطبيق الأحكام العامة الشركة المساهمة في هذه المسألة من خلال استثناء المادة 594 فقرة 01 التي تنص على: " يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار 5 خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار جزائري على الأقل في الحالة المخالفة".[4]

ويمكن أن يشتمل رأسمال شركة المساهمة على حصص عينية لا تعد أسهما في حد ذاتها لكن يجب تقييمها بالنقد على أساسها تمنح أسهما لأصحاب هذه الحصص، ويتم تقييم هذه الحصص من طرف مندوب الحصص؛ أي خبير بها يقع عليه تقديم تقرير مفصل تحت

[1] ظريفة موساوي، مرجع سابق، ص ص873 -874

[2] المادة 715 مكرر 140 من القانون 22-09

[3] المادتان 715 مكرر 134 و715 مكرر 138 من القانون 22-09

[4] بوخرص نادية، مرجع سابق، ص 145

مسؤوليته يودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري[1]، ولعل الهدف من هذا الإجراء هو تجسيد التقييم الحقيقي لهذه الحصص وتجنب المبالغة في تقدير قيمتها والحصول على أسهم وهمية من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالضمان العام لدائني الشركة وحقوق المساهمين ،والغير كما يهدف إلى ضمان تحقيق مبدأ المساواة بين المساهمين وضمان تكوين حقيقي لأصول مالية مخلصة من أية أعباء .

وبالرجوع للمادة 601 فقرة 01 من القانون التجاري، فإنه في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية يعين مندوب واحد للحصص بموجب قرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو احدهم وهي المادة التي استثناها المشرع بموجب المادة 715 مكرر 135 من القانون 22-09 من أحكام شركة المساهمة البسيطة، حيث تناول مندوب الحصص بنصوص خاصة حيث يمكن للمساهمين أن يقرروا بالإجماع عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة.[2]

وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يعين مندوب الحصص من قبل هذا الأخير، ولا يكون اللجوء إلى مندوب الحصص إلزاميا عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 142 ". [3]

وفي حالة عدم تعيين مندوب للحصص او في حالة اختلاف القيمة المحددة للحصص العينية عن تلك المقترحة من قبل مندوب الحصص، يكون المساهمون مسؤولين تضامنيا أمام الغير لمدة خمس سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي للشركة". باستقراء هاتين المادتين يلاحظ أن:

- مندوب الحصص في شركة المساهمة البسيطة يعين من طرف الشركاء، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يعين من قبل المساهم الوحيد، أي لا يعين مطلقا من طرف القضاء.

- يمكن للشركاء أن يقرروا بالإجماع الاستغناء عن اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعها

[1] المادة 601 فقرة 2 من القانون التجاري.

[2] المادة 715 مكرر 141 من القانون 22-09

[3] المادة 715 مكرر 142

لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة، كما أن الشريك الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد غير ملزم باللجوء إلى مندوب الحصص إذا تحققت نفس الحالة.

في حالة عدم تعيين مندوب للحصص أو في حالة اختلاف القيمة المحددة للحصص العينية عن تلك المقترحة من قبل مندوب الحصص، يكون المساهمون مسؤولين تضامنيا أمام الغير لمدة خمس سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي للشركة .[1]

وأخيرا بعد استفاء إجراءات التأسيس يلتزم المؤسسون بتسجيل عقد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره.[2]

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

الأصل أن عقود الشركات التجارية تقوم على الارادة، الا أن المشرع الجزائري وضع قيدا على مبدأ سلطان الارادة، يتمثل في الشكلية الذي يعد استثناء للقاعدة العامة، فلا يعد عقد الشركة من العقود الرضائية التي تقوم على توافر الرضا فقط، بل لا بد تحرير القانون الأساسي للشركة الفرع الأول قيد العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره الفرع الثاني.

الفرع الأول: تحرير القانون الأساسي للشركة

يشتمل القانون الأساسي للشركة التجارية حسب ما نصت عليه المادة 546 من القانون التجاري على شكل الشركة مدتها التي لا تتجاوز 99 عاما، عنوانها، اسمها، مركزها، موضوعها مبلغ رأسمالها، ويضاف للقانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة العناصر التالية:

- أحكام تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة .
- القرارات الجماعية التي يتخذها المساهمون
- القرارات التي تتخذها الجمعية العامة العادية وغير العادية
- . – كيفيات تقدير قيمة الأسهم المتعلقة "تقديم عمل" وأرباحها
- تعيين مندوب الحصص المعني بتقدير قيمة الحصص العينية 25. وباستقراء نص المادة 545 من القانون التجاري التي نصت على أنه: " تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت

[1] بوخرص نادية، مرجع سابق، ص 146

[2] وفق المادة 548 من القانون التجاري.

باطلة"، فانه لا بد من إفراغ مشروع القانون الأساسي الشركة المساهمة البسيطة في شكل رسمي لدى الموثق .[1]

يتوجب تحرير العقد التأسيسي للشركة بشكل رسي، أي لابد من تحرير العقد من طرف الموثق، وتحت طائلة البطلان. فالعقد الرسمي حجة على أطرافه، لا يقبل أي دليل إثبات فيما يتجاوزه أو يخالفه، إلام إذا ثبت تزويره[2] غير أنه يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء، وقد أجاز المشرع هذا الإثبات حماية لحقوق الغير حسن النية والذي تعامل مع الشركة .[3]

وتطبيقا لأحكام تأسيس شركة المساهمة التي لا تلجأ علنيا للادخار، والقابلة للتطبيق على شركة المساهمة البسيطة، يقدم التصريح بالرغبة في إنشاء الشركة من طرف مؤسس أو أكثر، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد من طرف مؤسسها، وبعد تقديم الأموال والتصريح بها لدى الموثق، وبعد اكتتاب رأسمال الشركة بكامله ودفع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية بين يدي الموثق أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا، يثبت الموثق الدفعات بتصريح من مؤسس أو أكثر أو الشخص الوحيد في عقد توثيقي .[4]

وبالنسبة للمقدمات العينية، فيتوجب تقديرها نقدا من طرف مندوب الحصص يعين بأمر قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم، أو من طرف المؤسس في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد. ويقدر مندوب الحصص المقدمات العينية بموجب تقرير يحرره تحت مسؤوليته، ويلحق إجباريا بالقانون الأساسي.[5]

غير أنمه يمكن للمؤسسين أن يقرروا بالإجماع عدم اللجوء إلى التقدير النقدي للأموال العينية، متّ كانت قيمة الحصص العينية لا تتجاوز نصف رأسمال الشركة كما سبق شرحه في فقرة تقديم الأموال. وفيما يخص شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يتمتع مؤسسها بهذه الصلاحية، فيحق له عدم اللجوء إلى التقدير النقدي للمقدمات العينية، ويطبق نفس الشرط المذكور، أي لابد ألام يتجاوز قيمة الحصص العينية نصف

[1] بوخرص نادية، مرجع سابق، ص 144

[2] المادة 324 – مكرر 5 من القانون المدني.

[3] المادة 545 – من القانون التجاري

[4] المادة 606 – بإحالة من المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري.

[5] بوقرور سعيد، مرجع سابق، ص567

رأسمال الشركة، غير أنمه يتوجب تحديد قيمة المقدمات العينية ضمن العقد. وأمام جواز تقديم العمل لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، فقد ألزم المشرع بتحديد كيفيات تقدير قيمة الأسهم الناتجة عن تقديم العمل وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة.[1]

ويتوجب أن يتضمن العقد التأسيسي البيانات العامة والخاصة اللازمة لتحريره، فلا بد من تحديد شكل الشركة، أي ذكر أن شكل الشركة هو شركة المساهمة البسيطة أو شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، ويجب تحديد مدة الشركة، كما هو الشأن في جميع الشركات التجارية، والتي لا يمكن أن تتجاوز تسعة وتسعون سنة.

كما يجب تبيان في العقد اسم الشركة، وهو الاسم التجاري الذي اختارته. ومن أجل تسمية الشركة في القانون الأساسي لابد من الحصول على شهادة التسمية التي يمنحها المركز الوطني للسجل التجاري بناء على طلب من المؤسسين أو أحدهم، أو من صاحب الشركة ذات الشخص الوحيد [2]

ومن أهم البيانات الواجب ذكرها في العقد التأسيسي موضوع الشركة، أي النشاط الذي ستمارسه الشركة، ويتمثل نشاط الشركة في محل العقد، كما سبق تبيانه في فقرة المحل، فيشترط فيه شروط صحة المحل، ولا شك في أن يكون نشاط الشركة من بين النشاطات المسجلة في مدونة النشاطات الاقتصادية التي يعدها ويضبطها المركز الوطني للسجل التجاري مع منحه الأرقام التعريفية للنشاط، الواجب ذكرها هي الأخرى في العقد، وإذا كان يستل زم لممارسة النشاط المحدد في العقد اعتماد مسبق أو ترخيص، فيتوجب الحصول عليه، بناء على طلب من المؤسسين أو أحدهم، يقدم إلى الجهة المختصة بمنحه، على حسب طبيعة النشاط. ومهما تكن طبيعة النشاط الذي تمارسه شركة المساهمة البسيطة، فهي دائما شركة تجارية بحسب الشكل[3].

ويلتزم المؤسسون بتحديد مركز إدارة الشركة، وهو ما يعرف بمقرها الاجتماعي، ويقتضي ذلك تقديم عقد ملكية أو عقد إيجار الأماكن التي ستكون مقرا للشركة. ولا شك في أن للمقر الاجتماعي أهمية في القيام بالتبليغات القضائية وغير القضائية وفي تحديد الجهة القضائية المختصة في حالة نزاع، وأحيانا، يتخذ معيار لتحديد القانون الواجب التطبيق، إذا

[1] المادتين 715 – مكرر141 و 715مكرر 142 من القانون التجاري.

[2] المادة 546 – من القانون التجاري

[3] المادة 544 – من القانون التجاري، المعدلة بالمادة 2 من القانون رقم09 – 22 ، السابق ذكره

تخلل العلاقة عنصرا أجنبيا، وكباقي الشركات التجارية، يحدد رأسمال شركة المساهمة البسيطة في قانونها الأساسي، بكل حرية من طرف المؤسسين. [1]

وأما عن البيانات الخاصة الواجب ذكرها في القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة، فنجد في المقدمة، البيانات المتعلقة بقرار منح علامة مؤسسة ناشئة الصادر عن اللجنة الوطنية المختصة، ولذلك، لابد من تقديم للموثق نسخة من القرار المنشور في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.[2]

ومما يتوجب ذكره في القانون الأساسي للشركة، قرار تعيين رئيس الشركة أو القائم بإدارتها. وكذا تعيين محافظ حسابات واحد أو أكثر، باعتبار أن تعيينه إلزامي في هذه الشركة. ويجب تحديد قائمة القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي، وبالنسبة للقرارات التي ألزم المشرع اتخاذها بشكل جماعي، فيلتزم تحديد في القانون الأساسي كيفيات ذلك، بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة المتعددة المساهمين. أما الشركة ذات الشخص الوحيد، فيتخذ هذا الأخير جميع قراراتها، ويعين كرئيس للشركة بقوة القانون.[3]

أخيرا، وبعد تصريح الموثق بالدفعات ووضع تقرير مندوب الحصص إن وجد تحت تصرف المساهمين وقبولهم جميع القرارات المتخذة، يم وقع المساهمين أو الشخص الوحيد القانون الأساسي، إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل بوكالة – خاصة وموثقة.[4]

الفرع الثاني: قيد العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره

تنص المادة 548 من القانون التجاري على أنه"**:يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركة وإلا كانت باطلة**"، وعليه لا يمكن للشركة التجارية أن تباشر نشاطها إلا بعد قيدها في السجل التجاري الذي يعتبر قرينة قاطعة على اكتسابها صفة التاجر، وهو ما نصت عليه المادة 21 من القانون التجاري وتكتسب كذلك الشخصية المعنوية بمجرد قيدها في السجل التجاري وفقا للمادة 549 من القانون التجاري.

---

[1] المادة 715 – مكرر 138 من القانون التجاري

[2] بوقرور سعيد، مرجع سابق، ص568

[3] المادتين 715 – مكرر136 و 715مك رر 137 من القانون التجاري

[4] المادة 608 – بإحالة من المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري.

تخضع جميع الشركات التجارية لإجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا والمتمثلة في نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذلك نشر ملخص للعقد التأسيسي للشركة في إحدى الجرائد الوطنية، باستثناء شركة المحاصة 94 التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 93-08 [1]المؤرخ في 25 أفريل 1993 المواد من 795 مكرر 1 إلى 795مكرر 5، وهي شركة من شركات الأشخاص ليست لها شخصية معنوية، وهي تخضع لكل أحكام عقد الشركة من حيث أركانه العامة والخاصة، وبالنسبة للغير فهذه الشركة لا وجود لها ولا تخضع للإشهار ولا للقيد في السجل التجاري، ويمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات، ويهدف الإشهار إلى إعلام الغير بتأسيس الشركة.

ويترتب على عدم قيد الشركة في السجل التجاري أو عدم إتمام إجراءات النشر إلى بطلان الشركة، ويعتبر القيد والنشر بمثابة إعلان تأسيس الشركة وإعلام الغير بميلادها، فهي لا تكتسب الشخصية المعنوية، إلا م من تاريخ قيدها في السجل التجاري.[2]

ومنذ هذا التاريخ تنشأ الشركة للوجود فتمنح الشخصية المعنوية، فيكون لها اسم يميزها عن باقي الأشخاص وذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسيها وموطن خاص بها، ولها الحق في التقاضي أو أن تقاضى أمام الجهات القضائية، غير أنها تحتاج دائما إلى نائب يعبر عن إرادتها يكون شخصا طبيعيا، والممثل القانوني لشركة المساهمة البسيطة هو رئيسها أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض. أمما شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فيمثلها رئيسها وهو الشخص صاحب الشركة[3].

غير أنه لا مانع قانوني من تفويض مالك الشركة سلطاته في تمثيل الشركة أو بعضها للمدير المعين في القانون الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض.[4]

وإذا حصل وأن تعهد المؤسسون باسم الشركة ولحسابها قبل إتمام اجراء قيد العقد التأسيسي في السجل التجاري، يكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية ومن غير تحديد لأموالهم

---

[1] المرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993، يتضمن تعديل القانون التجاري، ج.ر.ج.ج. عدد 27، صادرة بتاريخ 1993/04/27.

[2] المادة 549 – من القانون التجاري.

[3] المادة 715 – مكرر 136 من القانون التجاري

[4] بوقرور سعيد، مرجع سابق، ص 569

عن تلك التعهدات والالتزامات؛ إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة من طرف المؤسسين، فتعتبر بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.[1] وبقيد عقد الشركة في السجل التجاري ونشره تكتسب الشخصية المعنوية، ويسلم الموثق الأموال المودعة لديه لممثلها القانوني، سواء تمثل في رئيس الشركة أو المدير العام، والذي يتصرف منذ تلك اللحظة باسم الشركة ولحسابها في نطاق موضوع الشركة. غير أن الشركة تلتزم بتصرفات ممثلها اتجاه الغير، حتّ بتلك التصرفات التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا م إذا ثبت علم الغير بتجاوز الممثل لسلطاته[2].

[1] المادة 549 – من القانون التجاري

[2] بوقرور سعيد، مرجع سابق، ص 570

الفصل الثاني

ادارة وانقضاء

شركة المساهمة

البسيطة

بالرجوع إلى القانون رقم09 – 22 ، الذي أدرج شركة المساهمة البسيطة في القانون التجاري، وبالتحديد في مادته الثالثة، يمكن القول أنه ما دام أدرجت هذه الشركة ضمن الفصل الخاص بشركة المساهمة باستحداث قسم جديد ضمن هذا الفصل، فهي نوع من شركات المساهمة .

غير أنه استنادا إلى المادة الثانية من القانون المذكور، التي عم دلت المادة 544 من القانون التجاري بتتميمها لفقرتها الثانية، بإضافة شركات المساهمة البسيطة بصيغة الجمع، للشركات التي تعد تجارية بحكم شكلها، يمكن الجزم بأن شركة المساهمة البسيطة هي شكل مستقل عن الأشكال الأخرى، بسبب تعدادها ضمن قائمة الشركات التجارية الشكلية في المادة المذكورة، فلا يمكن اعتبارها نوع من شركة المساهمة، وإن أحال المشرع على أحكام هذه الأخيرة من أجل تطبيقها في حالة عدم وجود حكم خاص على شركة المساهمة البسيطة .فليس هناك مانع من إحالة أحكام شركة على شركة أخرى، كما فعل مع شركة التوصية البسيطة حين أحال على أحكام شركة التضامن، كذا بخصوص شركة التوصية بالأسهم، أحال بشأنها على أحكام شركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة، فالإحالة على أحكام شركة أخرى لا يؤثر على استقلالية الشركة موضوع الإحالة، وعليه سوف نتطرق في المبحث الاول الى ادارة شركة المساهمة البسيطة، ثم في المبحث الثاني الى انقضاء شركة المساهمة البسيطة.

المبحث الاول : ادارة شركة المساهمة البسيطة

لقد منح المشرع للشركاء في شركة المساهمة البسيطة كامل الحرية في تنظيمها وتسييرها وتوزيع السلطات حسب رغباتهم.

تعهد سلطة تعيين الرئيس في شركة المساهمة البسيطة إلى الحرية التي يتمتع بها الشركاء، حيث يتم اختيار الرئيس من طرفهم، وعليهم أن يحددوا في القانون الأساس ي للشركة الشروط الواجب توافرها لاختياره أو تعيينه .كما يتمتع الشركاء في شركة المساهمة البسيطة بكافة الصلاحيات والسلطات في تعيين وعزل الرئيس ضمن القانون الأساس ي للشركة.

يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة، أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام مفوض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه ليمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء في حالة شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد .[1]

يتولى الرئيس في شركة المساهمة البسيطة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، فيتمع بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في حدود موضوع الشركة .وتكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال الرئيس غير التابعة لموضوع الشركة، مالم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز موضوع الشركة أو لا يمكن تجاهله نظرا للظروف، مع استبعاد كون نشر القانون الأساس ي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة الموضوعية، بالإضافة إلى منح العلامتين الخاصتين بمشروع مبتكر وحاضنة أعمال كما تساهم في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.

إن تسير شركة المساهمة البسيطة مرتبط بمختلف القرارات التي تتخذ وفق مايتمتع به الشركاء من، حيث نص المشرع الجزائري على تحديد القرارات التي يجب أن تخذ جماعيا في القانون الأساس ي للشركة حيث تحتل إرادة الشركاء في شركة المساهمة البسيطة مكانة خاصة في نطاق تحديد القرارات الجماعية والذي قد يتسع أو يضيق طبقا للقواعد التي سطرها المؤسسين بالشركة.

[1] المادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 22-09

ومن أهم الخصائص التي تتفرد بها شركة المساهمة البسيطة؛ أن المشرع منح للشركاء كامل الحرية في تنظيمها، وتسييرها [1]، فتحدد كيفيات تنظيم شركة المساهمة البسيطة المطلب الأول)، وسيرها في قانونها الأساسي(المطلب الثاني).

المطلب الاول: التنظيم الاتفاقي لشركة المساهمة البسيطة

يتمتع شركاء شركة المساهمة البسيطة بحرية واسعة في تنظيم إدارتها وتوزيع سلطاتها حسب رغباتهم لذلك فإن طرق الإدارة قد تختلف من شركة إلى أخرى نظرا لمرونة النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة[2] يتولى الرئيس تمثيل شركة المساهمة البسيطة في مواجهة الخير (الفرع الأول)، متمتعا في ذلك بمجموع السلطات المتفق عليها في القانون الأساسي للشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مركز الرئيس في شركة المساهمة البسيطة

تمثل الشركة اتجاه الأغيار بواسطة رئيس الذي يتم تعيينه وفق الشروط المنصوص عليها بالنظام الأساسي الخاص بها، وبيتم تخويل له أوسع السلطات للتصرف في كل الظروف باسمها وفي حدود غرضهاوفي هذا الإطار فإن التصرفات التي يقوم بها الرئيس باسم الشركة وفي حدود غرضها تكون ملزمة للشركاء، وهذا ما نصت عليه المادة715مكرر 136، من أجل ضمان فعال وأكثر حماية للأغيار في معاملتهم مع شركة المساهمة المبسطة، ألزم المشرع على ضرورة تعيين الرئيس في النظام الأساسي الخاص بها.

يخضع اختيار وتعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة بصفته مديرا عاما أو مديرا عاما مفوضا لرغبة الشركاء [3]، إذ يتعين عليهم أن يحددوا في القانون الأساسي للشركة الشروط الواجب توفرها لتعيينه كالكفاءة العلمية والخبرة التي يتمتع بها، ومهامه، وطرق العزل وأسبابه وغيرها من المسائل التي يُقدر الشركاء وجودها حسما للنزاع والخلاف.

أما في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فإن المساهم الوحيد هو الذي يمارس سلطات الرئيس.

---

[1] الماموني يوسف، مرجع سابق، ص 30

[2] أحرييل خالد، مرجع سابق، ص 92

[3] انظر المادة 715 مكرر 136 من القانون 22-09

سلطات الرئيس في شركة المساهمة البسيطة: طبقا للمادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 22-09، يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه أما المساهم الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فانه يمارس سلطات الرئيس، ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء.

وتجدر الإشارة إلى انه وفقا للمادة 715 مكرر 143 من القانون رقم 22-09- تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوض قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها[1].

و يتمتع الرئيس بسلطات قانونية لا يمكن المساس بها، حيث تضعه في موقع يقر به مجلس الإدارة في شركة المساهمة، لأن كلا منهما يمثل الشركة اتجاه الأغيار، ويتمتع بأوسع السلطات للتصرف باسمها في جميع الظروف، كما أن جميع الحدود النظامية؛ كتلك التي تعزله من وظيفة إدارية أو تلزمه بطلب الترخيص أو الموافقة المسبقة بشأن عملية أو عمليات محددة، لا يقبل الاحتجاج بها على الغير حسن النية أو سيء النية، كما أن تجاوز الاختصاصات رغم خطورته أو تهديده للتوازنات القائمة داخلها لا يحتج به على الغير، إلا في حالة تجاوز الغرض الاجتماعي لها، مع العلم أو عدم علم الغير بإمكان جهله للتجاوز، بالنظر للظروف الخاصة بكل نازلة ولا يكفي نشر النظام الأساسي لإثبات علم أو عدم إمكان الجهل[2]

يقصد بالتمثيل عموما التصرف باسم والحساب الشركة، وتعهد هذه السلطة في شركة المساهمة البسيطة بصفة قانونية إلى الرئيس الذي يخضع اختياره لرغبة الشركاء، فأمام الحرية التعاقدية التي يحظى بها الشركاء فإن تعيين الرئيس يتم من طرفهم، إذ يتعين عليهم أن يحددوا في القانون الأساسي للشركة الشروط الواجب توفرها لاختياره أو تعيينه كالكفاءة العلمية والخبرة التي يتمتع بها، وطرق العزل وأسبابه، ومهامه، ومدة المهمة والسن، وطرق التعيين بالإجماع أو الأغلبية أو التعيين التلقائي بالتوافق، وغيرها من المسائل التي يقدر الشركاء وجودها حسما للنزاع والخلاف.[3]

[1] انظر المواد من 715 مكرر 21 إلى 715 مكرر 29 من القانون التجاري

[2] الماموني يوسف، مرجع سابق، ص 34

[3] أحرييل خالد، مرجع سابق، ص 93

يتمتع الشركاء في شركة المساهمة البسيطة بكافة الصلاحيات والسلطات في تعيين وعزل الرئيس ضمن القانون الأساسي للشركة[1]، فكما هو معلوم من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل، وبالرجوع لشركة المساهمة البسيطة يكون العزل في أي وقت كان ولأي . سبب يتعارض مع قواعد الشركة، فالمشرع خول للشركاء كافة السلطات والحرية في تحديد قواعد العزل في القانون الأساسي للشركة أو في عقد لاحق، وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى اختلاف في الأحكام المنظمة للعزل في شركة المساهمة البسيطة عن باقي الشركات[2].

على أن تطبق على رئيس هذا النوع من الشركات أو مديرها العام أو مديرها العام المفوض قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها طبقا للمادة 715 مكرر 143 من القانون رقم 22-09، سالف الذكر[3]

ويرى بعض الفقه أن سبب وجود اختصاص رئيس شركة المساهمة المبسطة بمهمة التمثيل القانوني، يعود لرغبة المشرع في منح الأغيار نقطة ثانية، وسط تعدد أشكال الإدارة، التي يمكن تصورها في الشركة، ويمكن الرجوع عليها دائما من أجل التأكد من قانونية وشرعية التزام بها .

و بعد أن تم اكتساب هذه النقطة الثابتة؛ يبقى ممكنا تتميمها بوضع أجهزة تتمتع بسلطات تكميلية لتمثيلها اتجاه الأغيار؛ دون أن تؤدي مضاعفة هذه الأجهزة إلى الإضرار بالأغيار، الذي يهمهم الاحتجاج عليها بالتصرفات المبرمة باسمها فقط، والتي ستمكنهم في جميع الأحوال الرجوع على تلك النقطة الثابتة التي يمثلها الرئيس بها، وكذلك يمكن أن يؤسسوا رجوعهم ذلك على آلية التفويض .[4]

إلا أن هذا التفويض يجب أن يصدر عن الرئيس بصفته الممثل القانوني لشركة المساهمة المبسطة، تماما كما هو الحال بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة في شركات المساهمة، حيث يتولى تفويض بعض سلطاته للغير من أجل تمثيلها في تنفيذ بعض المهام

[1] الماموني يوسف، مرجع سابق، ص 45

[2] مرجع نفسه، ص 44.

[3] المادة 715 مكرر 143 من القانون 22-09.

[4] الماموني يوسف، مرجع سابق، ص 36

المنوطة له، غير أن هذا التفويض يجب أن لا يكون عاما، بل يجب أن يكون محددا في الزمان وقابلا للإلغاء في كل وقت[1]

وعليه فإن الرئيس هو الممثل القانوني لشركة المساهمة المبسطة قانونا، ولا يمكن في أي حال من الأحوال حرمانه من هذه الاختصاصات المخولة له بمقتضى النظام الأساسي، إلا أنه يمكن العمل على تشكيل ممثلين نظامين يتمتعون باختصاصات محدودة ومقيدة بشرط التفويض، وتحت مسؤولية الرئيس، على أن يتولى مستعملي شركة المساهمة المبسطة تنظيم هذا الأمر بعناية فائقة عن طريق شهر هذه التفويضات، أما بالنسبة للمتعاقد معها **(شركة المساهمة المبسطة)** فإنه يكون من حقه في جميع الحالات التي لا يكون فيها مخاطبه هو الرئيس أن يطلب تقديم كل ما يراه مبررا للسلطات التي يتمتع بها قانونا.

و تجدر الإشارة إلى أن الرئيس يعمل على منح التفويض للسلطات المخولة له، والتي يراها ضرورية، في حدود ما يتمتع به قانونا أو ما هو مقيد في الأنظمة الأساسية، وحيث هذه الأخيرة(**الأنظمة الأساسية**)قد تلجأ على تعيين المدير العام؛ يملك نفس الصلاحيات الرئيس إزاء الأغيار ويعينه مجلس الإدارة بناء على اقتراح منه، كما يمكن لهذا الأخير أن يعهد لأي وكيل من اختياره بأي تفويض من أجل إنجاز أعمال محددة[2].

الفرع الثاني: التحديد الاتفاقي لسلطات الرئيس في شركة المساهمة البسيطة

طبقا للمادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 109222 سالف الذكر، يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه ليمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد[3].

يتولى رئيس شركة المساهمة البسيطة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، فيتمتع الرئيس بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف في حدود موضوع الشركة وفي علاقاتها مع الغير، تكون الشركة ملتزمة حتى بأعمال الرئيس غير التابعة لموضوع

[1] الماموني يوسف، مرجع سابق، ص 37

[2] نفس المرجع،

[3] المادة 715 مكرر 143 من القانون رقم 22-09،

الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف، مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البيئة.[1]

يتجسد ذلك عملا بنص المادة 715 مكرر 135 من القانون رقم 922، سالف الذكر، والتي قضت بتطبيق الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة على شركة المساهمة البسيطة ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في القسم الخاص بشركة المساهمة البسيطة.[2]

يمكن للشركاء في شركة المساهمة البسيطة بمقتضى الحرية التعاقدية التي يتمتعون بها تأطير سلطات الرئيس عن طريق إخضاع بعض القرارات الهامة بالنسبة للشركة لترخيص أولي من طرفهم مثلا، ويتم اللجوء إلى هذا القيد في حالات معينة، كالحالة التي يكون فيها الرئيس من الغير، أو عندما يكون مسؤولا تجاه شركاء يملكون غالبية رأسمال الشركة[3]

. يبقى رئيس شركة المساهمة البسيطة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا– ممثلا لهذه الشركة في مواجهة الغير، ولا يمكن تقييد سلطاته إلا باتفاق داخل الشركة نفسها، الشركاء وبين أنفسهم.[4]

كما يجوز أن ينص القانون الأساسي لشركة الأسهم المبسطة على الشروط التي بموجبها يجوز لشخص أو أكثر غير الرئيس المدير العام أو نائب المدير العام – ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب المادة 2–6 من التقنين التجاري الفرنسي [5] في آخر تعديل لها بنص المادة 118 من القانون رقم 2003 706 المؤرخ في 1 أوت 2003.[1]

[1] المادة 715 مكرر 136 من نفس القانون

[2] المادة 638 من الأمر رقم 1975 المتضمن القانون التجاري

[3] المادة 715 مكرر 135 من القانون رقم 22–09

[4] ظريفة موساوي، مرجع سابق، ص 879

[5] 1- Voir Art., L. 227-6 du code de commerce français

Modifié par Loi n°2003-706 du 1 août 2003 - art. 118 () JORF 2 août 2003

La société est représentée à l'égard des tiers par un président désigné dans les conditions prévues par les statuts. Le président est investi des pouvoirs les plus étendus pour agir en toute circonstance au nom de la société dans la limite de l'objet social.

Dans les rapports avec les tiers, la société est engagée même par les actes du président qui ne relèvent pas de l'objet social, à moins qu'elle ne prouve que le tiers savait que l'acte dépassait cet objet ou qu'il ne pouvait l'ignorer compte tenu des circonstances, étant exclu que la seule publication des statuts suffise à constituer cette preuve.

المطلب الثاني: تكريس الطابع الاتفاقي

تحظى شركة المساهمة البسيطة بتنظيم قانوني أقل ما يقال عنه أنه خاص الهدف الأساسي منه تبسيط إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات من جهة، وتبسيط إجراءات تسييرها من جهة أخرى، وذلك سعيا لتحقيق أهداف بعيدة المدى يأتي في مقدمتها دعم وتشجيع المؤسسات الناشئة في مجال الأعمال التجارية. تصيير شركة المساهمة البسيطة مرتبط بمختلف القرارات التي تتخذها وفق ما يتمتع به الشركاء من حرية (الفرع الأول)، مع ضرورة احترام الضوابط القانونية المفروضة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحرية في اتخاذ القرارات الجماعية كأصل

تنص الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22-09، سالف الذكر، على أنه: التحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة "، فالقاعدة العامة بشأن القرارات الجماعية هي مبدأ الحرية التعاقدية في تحديدها بمقتضى القانون الأساسي للشركة وفق ما اتفق عليه كل من المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي الذي نص في متن المادة 9-227 من التقنين التجاري على أنه يحدد في القانون الأساسي للشركة القرارات التي يجب أن يتخذها الشركاء جماعيا وفق الشروط الفرنسي والأشكال التي يقدمونها.[2]

Les statuts peuvent prévoir les conditions dans lesquelles une ou plusieurs personnes autres que le président, portant le titre de directeur général ou de directeur général délégué, peuvent exercer les pouvoirs confiés à ce dernier par le présent article.
Les dispositions statutaires limitant les pouvoirs du président sont inopposables aux tiers. www.legifrance.gouv.fr

[1] Loi n° 2003-706 du 1 août 2003 de sécurité financière, JORF n° 177 du 2 août 2003; www.legifrance.gouv.fr

[2] Voir Art., L. 227-9 du code de commerce français modifié par la loi n° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie, JORF no 181 du 5 août 2008, art. 59 (V); Les statuts déterminent les décisions qui doivent être prises collectivement par les associés dans les formes et conditions qu'ils prévoient.
Toutefois, les attributions dévolues aux assemblées générales extraordinaires et ordinaires des sociétés anonymes, en matière d'augmentation, d'amortissement ou de réduction de capital, de fusion, de scission, de dissolution, de transformation en une société d'une autre forme, de nomination de commissaires aux comptes, de comptes annuels et de bénéfices sont, dans les conditions prévues par les statuts, exercées collectivement par les associés.
Dans les sociétés ne comprenant qu'un seul associé, le rapport de gestion, les comptes annuels et le cas échéant les comptes consolidés sont arrêtés par le président. L'associé unique approuve les comptes, après rapport du commissaire aux comptes s'il en existe un, dans le délai de six mois à compter de la clôture de l'exercice.L'associé unique ne peut déléguer ses pouvoirs. Ses décisions sont répertoriées dans un registre. Lorsque l'associé unique, personne

تتمثل في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية.

الجمعية العامة العادية:

هي: " التي يعقدها المساهمون مرة واحدة على الأقل كل سنة، وتعد الجهاز الأسمى والمحوري في الرقابة الدورية أثناء حياة الشركة "[1].

وفي هذا الصدد نصت المادة 676 من القانون التجاري على: « تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية..."، والجمعية العامة العادية لا تنعقد من تلقاء نفسها، بل يتعين دعوتها للانعقاد، على أن تتم هذه الدعوة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركة المساهمة وهذا ما نصت عليه المادتين 617 و665 من القانون التجاري، أي رئيس الشركة أو القائم بالإدارة بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة.

كما يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 4 فقرة 6 بقولها: ".... كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال".

أما إذا كانت الشركة في حالة تصفية فيعود حق استدعاء الجمعية العامة للمصفي، هذا ما قضت به المادة 787 فقرة 1 من القانون التجاري، التي نصت على أنه: " يستدعي المصفي في ظرف 06 أشهر من تسميته جمعية الشركاء .... ويعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم، بخلاف الجمعية العامة غير العادية التي يكون فيها حق التصويت لمالك السهم فقط، وهذا ما نصت عليه المادة 679 من القانون التجاري بقولها: "يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية...

وتتمتع هذه الجمعية حسب القواعد العامة لشركة المساهمة بعدة صلاحيات، حيث تختص كأصل عام بأعمال الرقابة على رئيس الشركة ومندوبي الحسابات فلا يحق لها التعدي على

---

physique, assume personnellement la présidence de la société, le dépôt, dans le même délai, au registre du commerce et des sociétés de l'inventaire et des comptes annuels dûment signés vaut approbation des comptes sans que l'associé unique ait à porter au registre prévu à la phrase précédente le récépissé délivré par le greffe du tribunal de commerce.
Les décisions prises en violation des dispositions du présent article peuvent être annulées à la demande de tout intéressé.www.legifrance.gouv.fr

[1] محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية (الشركات التجارية)**، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص130

السلطات المخولة للرئيس، ويقتصر دورها على مجرد إصدار توجيهات واقتراحات وتوصيات يتم إبلاغها له لمراعاة مقتضاها أثناء مباشرته لأعمال إدارة الشركة [1]

كما تختص هذه الجمعية بتوزيع الأرباح على الشركاء بعد التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، طبقا لنص المادة 723 من القانون التجاري التي نصت على أنه" : تحدد الجمعية العامة العادية بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد بعد ربحا صوريا".

هذا، وتقوم الجمعية العامة العادية بتعيين مندوبي الحسابات، وهذا ما جاء بنص المادة 715 مكرر 4 التي نصت على أنه: " تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات وأكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني".

أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة، فإن قرارات الجمعية العامة العادية تتخذ بالإجماع من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 137 فقرة 02 من القانون 22-09، في حين انه في شركة المساهمة البسيطة يمارس المساهم الوحيد القرارات الممنوحة لجمعيات الشركاء، مع ضرورة الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد اختصاصات الجمعية العامة العادية على حدة بل ذكرها مع اختصاصات الجمعية العامة غير العادية دون الفصل بينهما.

الجمعية العامة غير العادية: ويقصد بها تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص ذو طابع استثنائي، يتمثل في تعديل النظام الأساسي للشركة، على اعتبار أن نظام الشركة هو قانون المتعاقدين، وطبقا للقواعد العامة فإنه لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، وتخضع الجمعية العامة غير العادية في تكوينها وكيفية دعوتها للانعقاد، إلى نفس الأحكام التي سبق تناولها في الجمعية العامة العادية، غير أنها تختلف عن هذه الأخيرة في أنها لا تتعقد سنويا، بل كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حسب ما تتطلبه اختصاصاتها. [2]

---

[1] عباس مصطفى المصري تنظيم الشركات التجارية شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص298

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنظيمية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص175

وفي شركة المساهمة البسيطة تتخذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بالإجماع من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 137 فقرة 02 من القانون 22-09، بخلاف شركة المساهمة التي وعند اكتمال النصاب المطلوب، تبث الجمعية فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على ألا تؤخذ بعين الاعتبار الأوراق البيضاء وذلك في حالة إجراء العملية عن طريق الاقتراع[1].

وتختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي للشركة في كل أحكامه ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، غير أن هذا الحق المخول للجمعية العامة غير العادية ليس مطلقا، بل قيده القانون من خلال منع الجمعية العامة غير العادية من اتخاذ قرارات من شأنها الزيادة في التزامات المساهمين، وفيما عدا ذلك يجوز تعديل القانون الأساسي في جميع مواده[2] هذا وقد حدد القانون التجاري أهم المسائل التي يمسها تعديل القانون الأساسي والتي تعتبر من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية وتتمثل فيما يلي:

أ- زيادة رأسمال الشركة قد تدفع الحاجة بالشركة إلى زيادة رأسمالها بغية التوسع في مشاريعها، أو بسبب سوء حالتها مقارنة بما بدأت ،به بحيث يتعذر عليها مواجهة التزاماتها[3]، واشترط المشرع لزيادة رأسمال شركة المساهمة شروطا من بينها صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال، وهو ما نصت عليه المادة 691 من القانون التجاري.

ب- تخفيض رأسمال الشركة قد تصاب الشركة بخسائر ومن ثم تسعى إلى تحسين وضعها عن طريق تخفيض رأسمالها لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها، وقد يزيد رأسمالها عن حاجاتها، فتلجأ إلى تخفيضه كي لا تتحمل أعباء إضافية تتمثل في دفع أرباح عن أموال غير مستثمرة في المشروع الذي تقوم به[4]، وتكمن صلاحية الجمعية غير العادية في هذه

[1] المادة 674 فقرة 03 من القانون التجاري.

[2] المادة 674 من القانون التجاري

[3] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 177

[4] نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2007، ص324

الحالة في اشتراط المشرع وجوب صدور قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية، شريطة ألا تخل بمبدأ المساواة بين المساهمين[1]

ج- حل الشركة وتحويلها في حالة ما إذا تقرر حل الشركة قبل حلول أجلها لسبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا، فإن هذا القرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية. [2]

أما تحويل شركة المساهمة البسيطة الذي يقصد به تحويل الشكل القانوني لها، فان المشرع قد استثنى من أحكام شركة المساهمة التي تعتبر بمثابة القواعد العامة بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة تطبيق المادة 715 مكرر 15 من القانون التجاري التي تنص: " يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع آخر إذا كان عند التحويل قد مر على تاريخ إنشائها سنتان على الأقل وأعدت ميزانية السنتين الماليتين الأوليين وأثبتت موافقة المساهمين عليها" .

وبالرجوع للمادة 715 مكرر 137 فقرة 02 التي تنص: " غير أن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض رأس المال والاندماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر..."، يلاحظ أن المشرع لم يحدد هل قرار التحويل من اختصاص الجمعية العامة العادية أم غير العادية، كما أنه قد أجاز تحويل شركة المساهمة البسيطة إلى شكل آخر، مع استبعاد تطبيق المادة 715 مكرر 15 التي تتضمن شروط التحويل ومن ثم نطرح التساؤل التالي: متى يمكن الشركة المساهمة البسيطة أن تتحول إلى شكل آخر؟، الإجابة قد تكون تحديد شروط التحويل في القانون الأساسي للشركة.

د إدماج الشركة : يقصد به إدماج شركتين مؤسستين بصفة قانونية في شركة واحدة، وقد أجاز المشرع الجزائري ذلك بموجب المادة 744 من القانون التجاري التي نصت على أنه: " للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج ويقرر هذا الإدماج من طرف الجمعية العامة غير العادية للشركات المدمجة والمستوعبة.[3]

[1] المادة 712 من القانون التجاري

[2] المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري.

[3] المادة 749 فقرة 1 من القانون التجاري

تحتل إرادة الشركاء في شركة المساهمة البسيطة مكانة خاصة في تحديد نطاق القرارات الجماعية والذي قد يتسع ويضيق طبقا للقواعد التي سطرها المؤسسين بالشركة، في بعض الأحيان هذه الحرية قد تكون في موضع وسطي، من خلال توزيع الاختصاصات بين المسيرين والشركاء الذي قد يتم منح جمعيات الشركاء اختصاصات تفوق ما هو ممنوح لهم وفق القانون، ولكنها مع ذلك لا تصل إلى الاختصاصات الجمعيات العمومية في شركة المساهمة من حيث عموميتها وعددها، ولتجاوز هذه الصعوبات يرى أنه وجب أن يتم إدراج السلطات كل جهاز في الأنظمة الأساسية.

و عليه فإن القرارات الجماعية تضيق وتتسع من شركة مساهمة مبسطة إلا أخرى، إذ يصعب تحديد نطاقها بشكل دقيق نظرا للحرية التعاقدية التي يتمتع بها الشركاء في هذا المجال ما يجعل القرارات الجماعية تختلف من شركة مساهمة بسيطة إلى أخرى وبالنتيجة يصعب تحديد نطاقها بشكل دقيق نظرا للحرية التعاقدية التي يتمتع بها الشركاء في هذا المجال.[1]

أمام تراجع الطابع النظامي لشركة المساهمة البسيطة لصالح طابعها التعاقدي، اختفت في هذه الشركة تلك الشكليات الجبرية القائمة على مفهوم الجمعيات العامة وظهر مفهوم القرارات الجماعية التي قرر المشرع أن للخد عبر الشكليات التي ينص عليها القانون الأساسي للشركة.[2]

الفرع الثاني: التأطير القانوني للقرارات الجماعية استثناء

تستثني الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22-09، سالف الذكر، بعض القرارات الجماعية من الخضوع للتحديد الاتفاقي من طرف الشركاء فنصت الفقرة السابقة على أنه: " غير أن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض الرأسمال والإدماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح، يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة ..

[1] الماموني يوسف، مرجع سابق، ص 52.

[2] أحرييل خالد، مرجع سابق، ص 139

يستلزم المشرع الجزائري طبقا للفقرة السابقة أن تتخذ القرارات المعنية جماعيا من طرف المساهمين مع وجوب استشارة الجميع، والملاحظ اعتماد المشرع مصطلح المساهمين بدل كلمة الشركاء التي وردت في صياغة المادة 29 من التقدين التجاري الفرنسي[1]

يمكن للمساهمين في شركة المساهمة البسيطة أن يقرروا بالإجماع عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة [2]في حالة عدم تعيين مندوب للحصص أو في حالة اختلاف القيمة المحددة للحصص العينية عن تلك المقترحة من قبل مندوب الحصص، يكون المساهمون مسؤولين تضامنيا أمام الغير لمدة خمس (5) سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي للشركة[3].

مندوبو الحسابات

تعتبر الرقابة على أعمال مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركة المساهمة كأصل عام من اختصاص المساهمين، غير أن الواقع العملي كشف عن ضعف هذه الرقابة، نظرا لكون هؤلاء المساهمون غير مؤهلين للقيام بالمهمة الرقابية بصورة فعالة، على اعتبار أن هناك أمور تتطلب خبرة فنية وغالبية المساهمين لا يتمتعون بهذه الخبرة وخاصة المحاسبية منها [4]، لذا فإن القانون أقر في شركات المساهمة على ضرورة وجود مندوب أو أكثر للحسابات، يختارون من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني[5] ومندوب الحسابات ليس وكيلا عن المساهمين كما يرى البعض؛ لأنه لا يكلف بإبرام

[1] Art., L. 227-9/ 2 du code de commerce français dispose que: << Toutefois, les attributions dévolues aux assemblées générales extraordinaires et ordinaires des sociétés anonymes, en matière d'augmentation, d'amortissement ou de réduction de capital, de fusion, de scission, de dissolution, de transformation en une société d'une autre forme, de nomination de commissaires aux comptes, de comptes annuels et de bénéfices sont, dans les conditions prévues par les statuts, exercées collectivement par les associés. >>

[2] المادة 715 مكرر 141 من القانون رقم 22-09

[3] المادة 715 مكرر 142 من نفس القانون

[4] . أسامة نائل المحيسن الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص 178

[5] المادة 715 مكرر 4 فقرة 1 من القانون التجاري

تصرفات قانونية، بل هو في الحقيقة أحد مكونات الهيكل القانوني للشركة يناط به مراقبة حساباتها[1].

ولم يوضح المشرع في شركة المساهمة البسيطة الجهة المعنية بتعيين مندوبي الحسابات إن هي الجمعية العامة العادية أو غير العادية؛ لأنه جمع اختصاصاتهما معا في نفس النص كما اشرنا سابقا، إذ يتم تعيين مندوب الحسابات بإجماع المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة[2].

وحتى يتمكن مندوبو الحسابات من القيام بمهمتهم على أكمل وجه، فإن المشرع الجزائري منحهم اختصاصات واسعة تمكنهم من مراقبة ومتابعة كل ما يجري داخل الشركة بصفة دائمة، وفي هذا الصدد نصت المادة 715 مكرر 4 على أنه:" تتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة، وصحة ذلك، ويتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة. كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال". وبذلك فإن التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة هو تنظيم خاص الهدف الأساسي منه تبسيط إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات من جهة، وتبسيط إجراءات إدارتها وتسييرها من جهة أخرى، وذلك سعيا لتحقيق أهداف بعيدة المدى يأتي في مقدمتها دعم وتشجيع المؤسسات الناشئة في مجال الأعمال التجارية لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية واعدة

[1] محمد فريد العريني، **القانون التجاري شركات الأموال والأشخاص**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية 2001، ص 206 .

[2] المادة 715 مكرر 4 فقرة 7و8 من القانون التجاري

المبحث الثاني: انقضاء شركة المساهمة البسيطة

تمر الشركات التجارية منذ نشأتها بمراحل قد تنتهي في الأخير بمرحلة حاسمة وهي حل الشركة نتيجة لوجود أسباب تقتضي إنقضائها، وهذه الأسباب قد تكون عامة تسري على كافة الشركات التجارية، كما قد تكون خاصة تطبق فقط على نوع معين من الشركات دون غيرها.

وبما أن المشرع الجزائري في القانون 22-09 لم يتطرق لاتقضاء شركة المساهمة البسيطة فانها تطبق عليها الاحكام العامة لانقضاء الشركات التجارية

المطلب الاول: الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة

إنّ الأسباب العامة لإنقضاء الشركات يمكن تصورها في أي شركة سواء كانت شركة أموال أو أشخاص فهي تتعلق بالشركات بصفة عامة، فتنقضي الشركة التجارية إما بقوة القانون (الفرع الأول)، أو بموجب حكم قضائي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إنقضاء الشركة بقوة القانون

إنقضاء الشركة بقوة القانون يقصد منه أنّ المشرع هو من يتولى تحديد أسباب انقضائها بموجب نصوص قانونية ومتى تحققت إحدى هذه الأسباب التي سيتم عرضها في هذا الفرع فإنّه سيؤدي مباشرة إلى الإنقضاء الحتمي.

أولا :إنتهاء المدة المحددة للشركة.

إنّ مدة الشركة يتم تعيينها في العقد التأسيسي، أو في عقد لاحق بشرط أن تتجاوز ميعاد 99سنة وذلك وفق ما نصت عليه المادة 546 من ق.ت.ج، لكن هذا فيما يخص شركات الأموال، أما شركات الأشخاص فمدتها تتراوح مابين 5 إلى 25 سنة دون أن تتجاوز مدة 30 سنة وهذاراجع لطبيعة الش ركات القائمة على الإعتبار الشخصي، لكن في حالة ما لم يوجد بند في العقد ينص على مدة الشركة فإنّ مسألة إكتشاف ذلك يتبين من ماهية الشركة وموضوعها[1]، والأصل أنّ إنتهاء المدة المعينة للشركة في العقد يؤدي حتما لانقضائها بقوة القانون حتى وإن لم يتحقق الهدف المراد من إنشائها [2]غير أنّه قد تنتهي مدة الشركة لكن الشركاء يرغبون الإستمرار فيها نظرا لأ نها تحقق لهم أرباحا، أو أنّ الغرض

[1] عمار عموره، **شرح القانون التجاري** :الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة ،الجزائر،2010 ، ص 158

[2] وهذا ما أقرته المادة 437 من ق.م.ج، التي تنص:" تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها...".

الذي أُنشأت من أجله لم يتحقق بعد بالتالي يجوز لهم تمديد أجلها، حيث أنه إذا إتفق الشركاء على تمديد أجل الشركة قبل إنتهاء المدة المحددة في العقد، يعد ذلك إستمرارا للشركة وتعديلا لأحد بنوده لذلك يشترط لصحة هذا التعديل موافقة جميع الشركاء والقيام بالإجراءات اللا زمة لشهره، كما يمكن أن يكون الإمتداد ضمنيا وليس صريحا فيتحقق ذلك إذا استمر الشركاء على مزاولة عمل من الأعمال التي أُنشأت الشركة من أجلها وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 437 من ق.م.ج، حيث تمتد الشركة سنة فسنة بالشروط ذاتها وفي هذه الحالة المشرع هو من تكفل بتحديد المدة.

وسواء كان تمديد أجل الشركة باتفاق صريح أو ضمني، فإنّه يحق للدائنين الشخصيين للشركاء الإعتراض على هذا التمديد إذا كان مبلغ دينهم معينا بموجب حكم إكتسب حجية الشيئ المقضي فيه[1]، ولقد تم وضع هذا الإعتراض حماية لمصلحة دائن الشريك الذي لا يستطيع التنفيذ على حصة الشريك المدين قبل حصول القسمة وبإعتراضه على التمديد تُعتبر الشركة منقضية بالنسبة إليه عندئذ يستطيع التنفيذ على حصة مدينه . ويجوز لباقي الشركاء الإتفاق على إستمرار الشركة فيما بينهم، فيق وموا بتقدير نصيب الشريك من مال وأرباح الشركة في اليوم الذي تقرر الإنسحاب حتى يتمكن دائنيه من التنفيذ عليه.

ثانيا: تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة.

إنّ الشركات تنشأ لتحقيق هدف معين أو لإنجاز مشروع ما ومتى تحقق هذا الغرض بشكل نهائي ينتفي سبب وجودها فتعتبر الشركة منحلة بقوة القانون، حتى وإن كان ذلك قبل إنتهاء الميعاد المحدد لها[2].

لكن قد يستمر الشركاء على القيام بعمل من الأعمال التي تأسست الشركة لأجلها فتعتبر الشركة ممتدة سنة فسنة بالشروط ذاتها، ويجوز لدائني أحد الشركاء الإعتراض على هذا الإمتداد ليتمكنوا من التنفيذ على حصة مدينهم في الشركة ليتم توقيف أثر هذا الإمتداد في حقه.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** :العقود التي ترد على الملكية، الهيئة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2000 ، ص356

[2] وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 437 من ق.م.ج

وقد يحدث أن يكون الغرض الذي أُنشأت لأجله الشركة مستحيل التحقق سواء لإستحالة مادية أو قانونية كما لو تم منح إمتياز لشركة لتقوم بمشروع معين ثم سُحب منها الإمتياز، في هذه الحالة تنقضي الشركة بقوة القانون نظرا لإستحالة تحقق الهدف المراد من إنشاء الشركة[1]

أما إذا توقفت الشركة عن ممارسة نشاطها لمدة معينة، فإنّ هذا لا يعتبر سببا لحلها طالما أنّ سبب التوقف غير ناجم عن زوال موضوعها أو إستحالة تحقيقه بل سبب التوقف راجع لمصاعب اقتصادية أو إجتماعية تعاني منها الشركة، فيحق للشركاء تجميد نشاط الشركة إلى غاية تحسن الأوضاع[2]، لكن إذا لم يتم إيجاد حل للشركة أو تبين أنه لا فائدة من إستئناف النشاط في هذه الحالة يقوم الشركاء بحل الشركة، ويشترط التأشير على ذلك لدى المركز الوطني للسجل التجاري ليتم شطب الشركة لأنّ التوقف عن النشاط لمدة سنتين حسب التشريع الفرنسي يؤدي إلى شطب الشركة في السجل التجاري تلقائيا خلافا للمشرع الجزائري الذي لم ينص على ذلك في القانون90-22المتعلق بالسجل التجاري[3]، إذ نجد الكثير من الشركات المنقضية فعليا لكنها تعتبر قائمة وموجودة قانونيا لكونها لازالت مسجلة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ولم يتم شطبها.

ثالثا: هلاك مال الشركة.

تعدّ أموال الشركة مقوما أساسيا لوجودها ولاكتسابها الشخصية المعنوية، كما تعتبر عنصرا جوهريا لاستمرارها لكن يحدث أن تهلك هذه الأموال لسبب من الأسباب مما يؤدي حتما إلى انقضاء الشركة، كون أنّ هلاك مالها ينجم عنه حرمانها من وسيلتها الأساسية لمزاولة نشاطها بحيث تصبح عاجزة عن الإستمرار وهذا ماقضت به المادة 438 من ق.م.ج[4] والهلاك المؤدي لانقضاء الشركة قد يكون ماديا ومثال على ذلك حالة نشوب حريق يؤدي إلى إتلاف كل م وجودات الشركة من آلات ومعدات، كما يمكن أن يكون الهلاك معنويا

---

[1] عمار عموره، مرجع سابق، ص160

[2] خالد بيوض، **إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والفرنسي**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2012 ، ص73

[3] القانوني رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت1990 ، يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد78 ، الصادر بتاريخ 22 أوت1990

[4] المادة 438 من ق.م.ج التي تنص"**:تنتهي الشركة بهلاك مالها أو جزء كبير منها.**"...

وذلك إذا تم إبطال براءة الإختراع التي نشأت الشركة لاستغلالها لكن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا النوع من الهلاك [1]أما في حالة ما إذا هلكت موجودات الشركة وكان مؤمنا عليها فلا يؤدي إلى انقضائها، طالما أن مبلغ التأمين الذي ستتحصل عليه الشركة سيكون كافيا لمزاولة نشاطها من جديد كما يفهم من نص المادة 438 من ق .م. ج أنّه ليس من الضروري أن يهلك كل مال الشركة لتنحل بل يكفي أن يكون الهلاك جزئيا في هذه الحالة يتم النظر إلى أهمية الجزء المتبقي ومدى قدرة الشركة على مواصلة نشاطها، وفي هذه الحالة السلطة التقديرية تعود للمحكمة في تقرير إنقضاء الشركة من عدمه على ضوء نشاط الشركة ونوعه.[2]

ويستخلص من نص المادة589 الفقرة 02 من القانون التجاري أنّه يتعين على المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إستشارة الشركاء في موضوع حل الشركة، إذا خسرت هذه الأخيرة ثلاثة أرباع من راسمالها ليتمكنوا من إتخاذ قرار إما بحل الشركة، أو تصحيح الوضع بزيادة راسمالها، وإن لم تُتخذ الإجراءات اللاّزمة يجوز لكل من له مصلحة طلب حل الشركة عن طريق القضاء.

فسواءا تعلق القرار بحل الشركة أو بزيادة راسمالها إلى الحد المطلوب قانونا، يجب أن يشهر في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يك ون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها، كما يتم إيداعه بالمركز الوطني للسجل التجاري الكائن بها مقر الشركة الرئيسي ليتم قيده فيها.[3]

ونفس الأمر يطبق بالنسبة لشركة المساهمة حيث تنقضي إذا تم المساس براسمالها حيث تؤكد المادة 594 من ق.ت.ج على أنه يجب أن يكون راسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دج على الأقل، وفي حالة ما إنخفض عن هذا الحد توجب تصحيح الوضع برفع راسمال الشركة خلال أجل سنة، أما إذا لم يتم تسوية الوضع يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء للقضاء للمطالبة بحل الشركة بعد توجيه إنذار للشركة بتسوية الوضعية[4]

---

[1] في نص المادة 438 من ق .م.ج.

[2] نسرين شريقي، **الشركات التجارية** دار بلقيس، الجزائر،2013 ، ص32

[3] نادية فوضيل، **أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري** :شركات الأشخاص، الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر،2009، ص70

[4] نفس المرجع، ص71

بالإضافة إلى ذلك قد تنقضي الشركة بالهلاك، إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بالذات ثم هلك هذا الشيء قبل تقديمه، ويشترط لوقوع الإنقضاء أن يكون الشيئ الذي تعهد الشريك بتقديمه لازما لحياة الشركة ويستحيل إستمرارها من دونه وهذا ما نصت عليه المادة 838 من ق.م.ج وأقرته كذلك المحكمة العليا في إحدى قراراتها التي تقضي ": متى نص القانون على أنّ الشركة تنتهي بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا يبقى فائدة من إستمرارها.

ومتى نص أيضا على أنّه كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بذات وهلك قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء، وإنّ القضاء بما يخالف أحكام هذا القانون يعد خرقا له"[1]، أما إذا هلكت الحصة بعد تقديمها للشركة فإنّ هذه الأخيرة لا تنحل إذا كان الباقي من المال كافيا لإستمرارها كون أن الشريك يعتبر مساهما في الشركة بالرغم من هلاك الحصة التي قدمها[2]

رابعا: تخلّف ركن تعدد الشركاء.

يعتبر ركن تعدد الشركاء من الأركان الموضوعية الخاصة لإنشاء الشركة، إذ لا يجوز تكوين الشركة بوجه عام إلا بوجود شريكين على الأقل، لكن قد يحدث أن تجتمع كل الحصص في الشركة في يد شريك واحد مما يؤدي حتما إلى إنقضاء الشركة، غير أنّ هذه القاعدة يرد عليها إستثناء فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة التي لا يؤدي إجتماع الحصص في يد شريك واحد إلى حل الشركة، بل تتحول إلى مؤسسة ذات الشخص الواحد دون الإنتقاص من شخصيتها المعنوية[3]وهذا ما قضت به المادة 590 مكرر 1 التي تنص ": لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بالحل القضائي في حالة إجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة"، لكن المشرع لم يتعرض لأمر إجتماع حصص الشركة في يد شريك واحد بشكل صريح بل إقتصرت المادة 441 على ذكر عبارة ... " أو لأي سبب آخر من فعل الشركاء."

[1] المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم32208 ، مؤرخ في 4 ماي1989 ، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة1989 ، ص125

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص360

[3] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص72

أما بالنسبة لباقي الشركات فإنّ الأمر يختلف إذ يعتبر تخلف ركن تعدد الشركاء سببا لانقضائها، لذلك نجد أنّ المشرع تدخل وحدد الحد الأدنى والأقصى لبعض الشركات، وفي هذا الصدد نجد أن المادة 592 من ق.ت.ج في فقرتها الثانية تنص على أنه لا يمكن أن يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن سبعة شركاء وإلا كان من حق المحكمة بناءا على طلب كل ذي مصلحة أن تأمر بحل الشركة إذا إستمر الوضع لمدة سنة[1]، خلافا للمشرع الفرنسي الذي قلص هذه المدة حيث ألزم بتسوية الوضعية خلال مدة ستة أشهر زيادة على ذلك نجد أن المشرع قد حدد أيضا الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا ما نصت عليه المادة 590 من ق.ت.ج، فلا يجب أن تضم هذه الشركة أكثر من 50 شريك وفي حالة ما إذا تم تجاوز هذا الحد يكون للشركاء مهلة سنة لتصحيح الوضع وإلا أنقضت الشركة مباشرة بمجرد نهاية هذه المهلة.[2]

خامسا: تأميم الشركة.

التأميم هو وسيلة من وسائل إنتقال ملكية الشركات من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة، بمعنى حلول الدولة بواسطة مؤسساتها العامة محل المساهمين في الشركة ذلك مقابل تعويض أصحابها فيتم تسخير هذا المشروع المؤمم لخدمة الصالح العام[3]، وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد أنّ المشرع لم ينص على إعتبار التأميم سببا من أسباب انقضاء الشركات، لكن يرى فيه أمر مسلم كسبب لحل الشركة المؤممة على الرغم من إختلاف الأراء بشأن الشخصية القانونية للشركة.

فلقد ثار جدال بين الفقهاء حول تأثير التأميم على شخصية الشركة المؤممة، حيث يرى بعض الفقهاء أنّ التأميم يترتب عليه انقضاء الشركة المؤممة وزوال شخصيتها المعنوية لتقوم محلها شخصية قانونية جديدة، في حين يرى البعض الأخر أنّ التأميم لا يستتبع حل

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، **الشركات التجارية** :النظرية العامة وشركات الأشخاص، دار العلوم، الجزائر،2014 ، ص147

[2] عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري** :الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 ،ص109

[3] كسال سامية،" **المفهوم الحديث للشركة وفقا للأمر96 -27 المؤرخ في9 ديسمبر1996 ، المعدل والمتمم للأمر رقم75-59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري**"،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2005 ، عدد1 ،ص129

الشركة المؤممة ولا يؤثر على شخصيتها القانونية بل تقتصر عملية التأميم على نقل ملكية الشركة إلى ملكية الدولة

لكن رغم الجدال المثار في هذا الشأن إلا أنّه يعتبر التأميم سببا لانقضاء الشركة بقوة القانون يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة وتصفية ذمتها المالية لتنشأ شخصية معنوية جديدة، ويترتب على عملية التأميم جواز طلب الشركة بعد تأميمها مدينيها للوفاء بديونهم لأنّ هذه الديون جزء من الذمة المالية للشركة، فلا يكون حقا خالصا لأصحاب المشروع المؤمم، بالإضافة إلى ذلك يحق للدائنين مقاضاة الشركة ومطالبتها بالديون السابقة على التأميم بإعتبار أنّ الشركات تظلّ محتفظة بشكلها القانوني، وتستمر في مزاولة نشاطها دون أن تُسأل الدولة عن إلتزاماتها إلا في حدود ما آل إليها.

سادسا :إندماج الشركة.

إنّ الشركات قد تنقضي قبل حلول أجلها إذا كانت إرادة الأطراف تتجه نحو إدماجها في شركة أخرى، ويقصد بالإدماج تلاحم شركتين تلاحما يقضي بالضرورة زوال كل منهما أو إحداهما لتكونا معا شركة جديدة، يتم إتباع هذه العملية لتحقيق فوائد اقتصادية للشركات المتماثلة في النشاط.[1]

لقد تطرق المشرع الجزائري لأحكام الدمج والإنفصال في الشركات من المواد744 إلى 764 من ق.ت.ج دون التعرض للأثار الناتجة عنها بالنسبة لوضعية الشركة المدمجة، ولم ينص المشرع كذلك في حالات الدمج على نوع معين من الشركات بل أجازه بين مختلف الشركات وهذا ما يفهم من خلال نص المادة 745 من ق.ت.ج إذ يجب أن تقرره كل شركة من الشركات حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية، وعملية الإندماج تتحقق إما عن طريق الضم أو المزج.

اولا: الإندماج عن طريق الضم. يتم عن طريق دمج شركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها المعنوية نهائيا لتظل الشركة الدامجة هي القائمة والمتمتعة بالشخصية القانونية فتؤول إليها جميع حقوق وإلتزامات الشركة المندمجة

[1] معارفيه مالية، **تصفية الشركات التجارية وقسمتها**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2012 ، ص32

ثانيا: الإندماج عن طريق المزج. تتم هذه العملية عن طريق انقضاء الشركات المندمجة وزوال شخصيتها القانونية لتقوم محلهم شركة جديدة لها شخصية معنوية مختلفة ومستقلة عن شخصية كل الشركات المندمجة، وتتكون ذمتها المالية من مجموع الذمم المالية للشركات المندمجة ويشترط لصحة الإندماج في كلتا الحالتين إتباع إجراءات الشهر والقيد في السجل التجاري، إذ يتعين على القائمين بإدارة الشركة حسب الأحوال إيداع عقد الإندماج بوصفه تعديلا لعقد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري الذي تم فيه الإيداع لأول مرة زيادة على ذلك، ويجب التأشير بالسجل عن ما يطرا على الشركات من انقضائها ومحو قيدها بالإضافة إلى زيادةراسمال الشركة الدامجة وكافة التعديلات الأخرى ليتمكن الشركاء بالإحتجاج على الغير بهذا العقد، وباعتبار أنّ الإندماج يترتب عليه زوال شخصية الشركات المندمجة وإنحلالها في الشركة الدامجة، فينجر عن هذا الوضع أنّ حقوق وديون الشركات المندمجة لا يتخذ بشأنها الإجراءات القانونية المترتبة عن عملية الدمج لأنّ ذلك مخالف للقانون، كون أنّ الشركة الدامجة تعتبر ممثل عن كل ديون الدائنين للشركة باعتبارها خلفا للشركات المندمجة إذ تحل محلها قانونا في جميع حقوقها وإلتزاماتها في حدود ما تم الإتفاق عليه[1]

الفرع الثاني: الحل القضائي للشركة

لقد حصر المشرع الأسباب المؤدية لإنقضاء الشركات والتي يكون أغلبها بقوة القانون، لكن نظرا لظهور بعض الحالات المتنوعة التي يصعب ضبطها بصفة تامة نجد أنّ القانون يجيز حل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء أحدهم بإلتزاماته في أولا، أو لأي سبب أخر ليس من فعل الشركاء كحالة بطلان عقد الشركة في ثانيا، أو بسبب الحكم على الشركة بعقوبة جنائية في ثالثا.

أولا :عدم وفاء أحد الشركاء بإلتزاماته.

باعتبار أنّ الشركة عقد فإنّه تترتب عليه حقوق وإلتزامات يجب على الشركاء التقيد بها، وفي حالة عدم تنفيذ أحد الشركاء لإلتزاماته المنصوص عليها في العقد يحق لأي شريك وفقا لنص المادة 441 من ق.م.ج تقديم طلب حل الشركة أمام القضاء، ومن بين الأسباب التي تعود لخطأ أحد الشركاء عدم تقديمه للحصة التي تعهد بتسليمها أو أن يرتكب الشريك

[1] الطيب بلوله، **قانون الشركات**، ترجمة :محمد بن بوزه، دار برتي، الجزائر،2008 ، ص134

خطأ بصفته مديرا أو إداريا من شأنه تعطيل أو إحداث شلل لشركة والتي تُكيف على أنها مخالفة للإلتزامات، فوجود السبب وتقدير خطورته متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، إذ له السلطة في قبول السبب المقدم كما يمكن له رفضه ويعتبر حق الشريك في طلب حل الشركة قضائيا من النظام العام لا يجوز الإتفاق على حرمانه منه.[1]

ويمكن للقاضي أن يحكم بحل الشركة إذا أُصيب أحد الشركاء بمرض في جسمه أو في عقله يمنعه من الإستمرار في أداء عمله أو قد يكون سبب الحلراجع لسوء التفاهم بين الشركاء تنجر عنه خلافات عميقة ومستمرة كأن تكون خلافات بين شريكين يحوزان نفس النسب من الأسهم في الشركة مما يستصعب عليهم إتخاذ القرار، ويشترط في هذه الحالة أن تكون الخلافات تهدد مصالح الشركة وتجعل الإستمرار فيها أمر بالغ الصعوبة كما تجدر الإشارة أنّه يجوز للشركاء وفقا لنص المادة 442 من ق.م.ج طلب فصل الشريك المخطئ في حالة إرتكابه لخطأ يهدد مصالح الشركة بدلا من طلب حل الشركة، وإذا ما حكمت المحكمة بفصل الشريك المخطئ لا تنقضي الشركة بل تستمر بين الشركاء الباقين في هذه الحالة يتم تقدير نصيب الشريك المفصول من أموال الشركة ولا يكون له نصيب مما يستجد بعد ذلك من حق وق إلا بالقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة عن الفصل[2]

ثانيا :بطلان عقد الشركة.

إنّ تخلف إحدى الأركان العامة لإنشاء العقد، أو عدم مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المواد 416 من ق.م.ج و 545من ق.ت.ج ترتب عنه بطلان عقد الشركة، ومتى وقع البطلان جاز لكل من له مصلحة رفع دعوى البطلان التي تفصل فيها المحكمة في مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ رفع الدعوى[3]عملا بمقتضيات المادة 736 من ق.م. ج، لكن نجد أنّ المشرع خفف من صرامة قواعد بطلان العقود فيما يخص الشركات في نص المادة 733 من ق.ت .حيث أظهر بعض المرونة في هذا الشأن لتفادي زوال الشركات نظرا لأهميتها في الحياة الإقتصادية، فالقانون يشترط لرفع دعوى بطلان الشركات وجود نص صريح في القانون التجاري يقضي بالبطلان، وقام باستبعاد عيب فقدان الأهلية وبعض العيوب التي

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، **أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة**، دار الغرب، الجزائر،2007 ، ص49

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق،ص50

[3] الطيب بلوله، مرجع سابق، ص149

ينجر عنها بطلان الشركة، كما منح المشرع للشركاء فرصة لتصحيح وتسوية الوضعية إذا ما وقع البطلان لتجنب إنقضاء الشركة إلا ما تعلّق بعدم مشروعية موضوع أو غرض الشركة فهذه الحالة لا يمكن تصحيحها، وقد تنقضي الدعوى إذا إنقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الموضوع وهذا طبقا لنص المادة 735 من ق.ت.ج، وفي حالة ما إذا أصدرت المحكمة حكمها ببطلان الشركة على الرغم من إمكانية تسوية الوضعية، فإنّ الشركة تنقضي مباشرة دون أثر رجعي ليتم تصفيتها مباشرة طبقا لقواعد تصفية الشركات، وتكون للمحكمة سلطة تعيين المصفي كونها تصفية قضائية[1]

ثالثا :حل الشركة كعقوبة جزائية.

المسؤولية الجزائية لم تكن تُرتب على الشخص المعنوي نظرا لاستحالة إثبات القصد الجنائي لديه ولعدم إمكانية تطبيق العقوبات السالبة للحرية عليه، لكن بعد التطور الحاصل في المجال الإقتصادي والعلمي أصبح الشخص المعنوي يسألُ جزائيا مثله مثل الشخص الطبيعي بإستثناء العقوبة السالبة للحرية. وباعتبار أنّ الشركة شخصا معنويا حسب نص المادة 49 من ق.م.ج فعند إرتكابها لسلوك إجرامي يمس النظام العام يتم ترتيب المسؤولية الجزائية عليها، ولقد أقرّ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية للشركة ووضع شروط لها يمكن إستخلاصها وإستقرائها من خلال نص المادة 51 من ق.ع.ج[2]، إذ يشترط لقيام مسؤولية الشركة أن تُرتكب الجريمة من طرف ممثل الشركة أو من أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشركة ويجب أن تكون هذه الجريمة مُرتكبة لمصلحة الش ركة سواء أكانت مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة زيادة على ذلك يجب أن يوجد نص قانوني ينص على هذه المسؤولية .[3]

---

[1] الطيب بلوله، مرجع سابق، ص150

[2] الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر،2006 ، ص222

ومن بين العقوبات المطبقة على الشركة في حال إرتكابها لسلوك إجرامي عقوبة حل الشركة ومثال على ذلك نجد أنّ المادة 387مكرر 7 ق.ع.ج تنص على أنه من العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي المُرتكب لجريمة تبييض الأموال حل الشخص المعنوي، بالإضافة لنص المادة 18 مكرر من ق.ع.ج التي حددت العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وكذا العقوبات التكميلية منها على الخصوص حل الشخص المعنوي.

وأمام هذه القواعد القان ونية المجرمة للشركة كشخص معنوي والتي تُرتب حل الشركة كعقوبة جزائية تكميلية يضاف سببا جديدا لحل الشركات قضائيا يمارسه القاضي الجزائي ويكون ذلك بموجب حكم جزائي، بالرغم من أنّ القاضي التجاري هو المختص بحل الشركة قضائيا لما له من صلاحيات لكن نظرا لخطورة الأفعال المرتكبة من طرف الشركة تستلزم حل الشركة بمقتضى حكم جزائي حماية للنظام العام، وسواء تم حل الشركة بحكم تجاري أو بحكم جزائي إلا أنهما يؤديان إلى تصفية الشركة رغم اختلافهما من حيث المسوغات، ويعتبر الأمر بإجراء عمليات التصفية لا يدخل في إختصاصات القاضي الجزائي مما يستلزم تدخل القاضي التجاري لمتابعة إجراءات التصفية[1]

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة

إنّ الأسباب العامة التي تم ذكرها في المطلب الأول تس ري على كافة الشركات مدنية كانت أو تجارية بغض النظر عن نوعها، غير أنّ هذه الأسباب قد تكون غير كافية بسبب تعدد الشركات لهذا نجد أنّ القانون أورد أسبابا أخرى تخص الشركات بنوعيها إما شركات الأشخاص أو شركات الأموال دون غيرها، بالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الأسباب الخاصة التي يترتب عليها إنقضاء الشركة التجارية من خلال فرعين :نخص الفرع الأول لعرض الأسباب الإرادية، أما في الفرع الثاني فسنتناول الأسباب اللإرادية لانقضاء الشركات.

الفرع الأول: الأسباب الإرادية لانقضاء الشركات

باعتبار أنّ عقد الشركة ينشأ بناءا على إرادة الشركاء، فإنّه من الطبيعي والعادل أن ي تّفق هؤلاء الشركاء على حل الشركة بسبب ظهور أسباب تُصعب عليهم الإستمرار، وهذه الأسباب سنتطرق لدراستها في عنصرين :حالة إتفاق الشركاء على حل الشركةفي أولا، وحالة ما إذا أراد أحد الشركاء الخروج من الشركة في ثانيا.

أولا : إتفاق الشركاء على حل الشركة.

يمنح القانون للشركاء الحق في حل الشركة حتى قبل إنقضاء الميعاد المحدد لها في العقد، ويعد هذا الحق بديهيا طالما أن الشركاء هم الذين أنشؤوا الشركة بإرادتهم فإ نهم يستطيعون حلها متى أرادوا، غير أنّه يشترط ليكون إتفاق الشركاء صحيحا أن يوافق جميعهم

[1] خالد بيوض، مرجع سابق، ص100

على هذا القرار مالم يوجد نص قانوني أو شرط في العقد بخلاف ذلك،لأنّه قد يشترط في العقد أو القانون الحصول على أغلبية معينة لحل الشركة وهذا الإجماع لم يتم إيراده في القانون التجاري إلا فيما يخص شركة المساهمة[1]، ويشترط كذلك لحل الشركة أن تكون هذه الأخيرة قادرة وميسورة على الوفاء بإلتزاماتها، فلا يعتد بإنهاء الشركة إذا كانت في حالة توقف عن الدفع أي في حالة إفلاس مثلا للتهرب من مسؤولياتها القانونية

ثانيا: إنسحاب الشريك من الشركة.

إنّ المبدأ العام يقضي بعدم تقييد حرية الشخص وربطها بإلتزام أبدي لتنافي ذلك مع الحرية الشخصية للشخص، غير أنّ الأمر يختلف فيما يتعلق بالشركات إذ لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة بإرادته متى شاء دون رضا الشركاء طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين كون أنّ إنسحاب الشريك يؤدي حتما إلى انقضاء الشركة، لكن هذا فيما يخص شركات الأشخاص أما شركات الأموال فإ نها لا تنقضي بخروج أحد الشركاء إلا إذا مسّ هذا الخروج بركن تعدد الشركاء أو براسمال الشركة، وحرية الشريك في الإنسحاب من الشركة تتأثر بما إذا كانت الشركة محددة المدة أو غير محددة المدة.

1. إنسحاب الشريك من الشركة محددة المدة.

القاعدة العامة تقضي بأن الشريك لا يجوز له الإنسحاب من الشركة إذا كانت هذه الأخيرة محددة المدة فهو ملزم بالبقاء فيها إلى حين إنتهاء المدة المحددة لها في العقد[2]، لكن هذه القاعدة ورد بشأنها إستثناء إذ يسمح القانون للشريك بالمطالبة عن طريق القضاء الخروج من الشركة حتى وإن لم تنقض مدتها المحددة في العقد بشرط أن تتوفر لديه أسباب معقولة وجدية كأن يكون الشريك مصاب بمرض يمنعه من مباشرة أعماله[3]

2. إنسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة.

أجازت المادة 440 من ق.م.ج للشريك الإنسحاب من الشركة بناءا على إرادته المنفردة إذا كانت الشركة غير محددة المدة، وهذا الحق خاص بالشريك منحه له القانون فلا يجوز الإتفاق على حرمانه منه، ويعدّ باطلا كل إتفاق يقضي بذلك.

---

[1] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص108

[2] مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية** :الأحكام العامة في الشركات، شركات الشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الوفاء، الإسكندرية،2009 ، ص116

[3] عمار عموره، مرجع سابق، ص 163

لكن من جهة أخرى نجد أنّ هذا الحق تم تقييده ببعض الشروط حيث يتعين على الشريك الذي يرغب الإنسحاب من الشركة أن يعلن رغبته لباقي الشركاء قبل حص وله، وهذا الإعلان يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت وفقا لمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية، ويجب أن لا يكون إنسحاب الشريك عن غش أو في وقت غير لائق كما لو إنسحب لإستثثار بصفقة مربحة أو كانت الشركة وشيكة الإفلاس[1]، ومتى توفرت هذه الشروط إعتُبر إنسحاب الشريك صحيحا مما يستتبع إنقضاء الشركة إذا لم يكن هناك إتفاق بين الشركاء على الإستمرار رغم خروج الشريك.

الفرع الثاني: الأسباب اللإرادية لانقضاء الشركات

يحدث أن تطرا على الشركاء ظروف أو أحداث تؤدي إلى عدم إستمرارهم في الشركة، وهذه الأحداث لا دخل لإرادة الشركاء في حدوثها يحتمل وقوعها في أية لحظة دون سابق إنذار وتتمثل في وفاة أحد الشركاء في أولا أو إفلاسه في ثانيا، أو حالة ما إذا فقد أحد الشركاء لأهليته في ثالثا.

أولا :موت أحد الشركاء.

الموت هو هلاك الشخص وفراقه للحياة فتنتهي بذلك شخصيته القانونية، وهو ما يعرف بالموت الطبيعي الذي يختلف عن الموت الحكمي في أنّ هذا الأخير يعد موتا بموجب القانون يتم بصدور حكم قضائي يقضي بوفاة الشخص المفقود نظرا لظروف معينة، بناءا على طلب مقدم من النيابة العامة أو من أيّ شخص يهمه الأمر[2]

تطبيقا لنص المادة 439 من ق.م.ج يعتبر موت أحد الشركاء في الشركات القائمة على الإعتبار الشخصي سواء موتا طبيعيا أو حكميا سببا لانقضائها، نظرا لأنّ الشركاء عند إبرامهم لعقد الشركة تعاقدوا بالنظر لصفات الشريك الشخصية وبوفاته تزول هذه الصفات، ونجد أنّ المشرع الجزائري أدرج في القانون التجاري الوفاة كسبب لانقضاء شركة التضامن[3]غير أنّ هذه القاعدة ليست من النظام العام، إذ يمكن للأطراف الإتفاق على مخالفتها بشرط صريح في عقد الشركة، كون أنّ الوفاة أمر محدق قد يصيب أحد الشركاء في أية لحظة مما

[1] عمار عموره، مرجع سابق، ص 164

[2] علي فيلالي، **نظرية الحق**، موفم للنشر، الجزائر، 2011 ،ص192

[3] في المادة 562 التي تنص"**:تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي.**"

يجعل الشركة في وضعية ضعيفة لاسيما إذا تكونت للقيام بأعمال طويلة الأمد أو كانت هذه الشركة ناجحة[1]

لذلك نجد أن المادة 439 من ق.م.ج في فقرتيها الثانية والثالثة تُجيز للشركاء الإتفاق على إستمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء ويأخذ هذا الإتفاق إحدى الصور التالية:

1. الإتفاق على إستمرار الشركة فيما بين الشركاء الباقين:

يجوز للشركاء عند إبرامهم لعقد الشركة أن يضعوا بندا في العقد ينص على أنّه في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة بين الشركاء الباقين بمعزل عن الشريك المتوفي، فلا يكون لورثة الشريك المتوفي إلا نصيب مورثهم في أموال الشركة التي يتم تقديرها بحسب قيمته النقدية يوم الوفاة ليتم دفعه لهم نقدا، فلا يكون لهم نصيب من الحقوق اللاحقة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة عن الوفاة

2. إتفاق الشركاء على إستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي:

منح القانون للشركاء الحق في إقرار إستمرار الشركة مع ورثة الش ريك المتوفي حتى وإن كان هؤلاء الورثة قُصرا[2] ، لكن المشكل المطروح في هذا الصدد أنّ الورثة القُصر في شركة الأشخاص لا يمكنهم أن يكونوا شركاء لأنّه في هذا النوع من الشركات الشركاء المكونين لها يتمتعون بالصفة التجارية وهذا الوضع قد يكون مضرا بالقُصر لأنّه قد يتم تطبيق إجراءات الإفلاس عليهم إذا ما توقفت الشركة عن دفع ديونها.

والحل في هذه الحالة هو تحويل الشركة إلى شركة توصية بسيطة ليصبح القاصر شريكا موصيا فلا يكتسب الصفة التجارية ولا يسال عن إلتزامات الش ركة إلا في حدود الحصة التي ورثها، بالإضافة إلى ذلك نجد أنّ المادة 563 مكرر من ق.ت.ج تنص على أنّه إذا توفي أحد الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة وكان هناك إتفاق على إستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي رغم كونهم قصرا فإ نهم يتحولون إلى شركاء موصين، أما في حالة ما إذا كان المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته قصرا

[1] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص122 .

[2] وهذا ما أوردته المادة 439 من ق.م.ج في فقرتها الثانية التي تنص"**:إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا.**"

يتم تعويضه بشريك متضامن جديد أو يتم تحويل الشركة في مدة سنة من تاريخ الوفاة، وإذا لم يتم تسوية الوضعية خلال سنة من الوفاة تنقضي الشركة مباشرة بقوة القانون[1]

ثانيا: إفلاس الشريك.

الإفلاس هو نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في ميعاد إستحقاقها بغض النظر إن كان هذا التاجر ميسرا أو معسرا، تهدف أحكامه إلى تصفية أموال المدين وتوزيع الناتج منها على الدائنين قسمة غرماء [2]ولشهر إفلاس الشريك لابد من توفر شروط موضوعية وشكلية[3] ، يعتبر شهر إفلاس أحد الشركاء سببا لحل الشركات التجا رية عملا بمقتضيات المادة439 من ق.ت.ج، لكن هذا السبب لا يسري على كافة الشركات بل يخص فقط شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة ، كون أنّ إفلاس الشريك المتضامن في هذا النوع من الشركات ينجم عنه حل الشركة بسبب زوال الثقة والإعتبار الشخصي الذي تقوم عليهما الشركة.

إلا أنّ المشرع ترك المجال مفتوحا للشركاء للإستمرار في الشركة بعد شهر إفلاس أحد الشركاء، إذا كان عقد الشركة يجيز إستمرار الشركة، ويتعين في هذه الحالة فرز حصة الشريك المفلس بعد تقييمها من خبير ليتم إخراجه من الشركة وتعديل عقدها التأسيسي

لكن السؤال المطروح في سياق دراستنا لموضوع الإفلاس هل يعتبر إفلاس الشركة سببا لإنقضائها ؟

باعتبار أنّ الشركات تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ماعدا شركة المحاصة، فيترتب على وجود هذه الشخصية المعنوية تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء وتعتبر هذه الأموال ضامنة للوفاء بديونها فإذا ما توقفت عن دفع ديونها ينجم عن ذلك شهر إفلاسها نظرا لكونها تتمتع بالصفة التجارية، وهذا ما يفهم من نص المادة 215 من ق.ت.ج كون أنّ الشركة مثلها مثل الشخص الطبيعي يطبق عليها نظام الإفلاس أو التسوية القضائية في حالة توقفها عن دفع ديونها

---

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 74

[2] نسرين شريقي، **الإفلاس والتسوية القضائية**، دار بلقيس، الجزائر،2013 ، ص10

[3] نظمها المشرع في القانون التجاري من خلال المادة 215 التي تنص"**يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون التجاري ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد إفتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس.**"

لكن إفلاس الشركة التجارية لا يؤدي بالضرورة إلى حل الشركة التجارية فهو ليس من حالات إنقضائها بقوة القانون فلابد من إنتظار النتيجة التي تسفر عنها إجراءات الإفلاس حيث أنه إذا أدت إلى تصفية موجودات الشركة وتوزيع قسمتها تنقضي الشركة، لكن إذا أدت هذه الإجراءات إلى إتفاق مع الدائنين في هذه الحالة لا تنحل الشركة، لأنّ إفلاس الشركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود الشركة إلى مزاولة نشاطها كما أنّه بإستقراء المادتين358 و 359من ق.ت.ج نستخلص أنّ الشركة التجارية التي تم شهر إفلاسها لا تنقضي في حالة صُدر الحكم برد الإعتبار، فهي تستطيع مواصلة نشاطها لما تبقى من أموال إذا أوفت بجميع المبالغ المطلوبة منها.

غير أنّ الوضع يختلف عندما نكون بصدد شركة الأشخاص باعتبار أنّ إفلاس هذا النوع من الشركات يستتبع إفلاس الشركاء المتضامنين، كونهم مسؤ ولين عن ديونها بصفة تضامنية وذلك حسب نص المادة 551 من ق.ت.ج عكس شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومادام إفلاس شركات الأشخاص يستتبع إفلاس الشركاء فإنّه يترتب عليه إنقضاء الشركة بقوة القانون.

ثالثا: فقدان أحد الشركاء لأهليته أو الحجر عليه.

قد يحدث أن تُصاب أهلية أحد الشركاء بعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته مما يترتب عن ذلك فقدانه لأهليته والحجر عليه فمآل الشركة في هذه الحالة هو الإنقضاء[1] كون أنّ الممثل القانوني لا يمكن أن يحل محل الشريك، لأنّ الشركاء والغير وثقوا بشخص معين هو الشخص الشريك بالذات، فلا تتعدى هذه الثقة إلى ممثله القانوني[2] ويفهم من المادة563 و 563مكرر 10 من ق.ت.ج أنّه قد يحكم على أحد الشركاء بمنعه من ممارسة مهنة تجارية وهذه العقوبة تكون تكميلية لعقوبة أصلية فتوقيع مثل هذه العقوبة يؤدي حتما لانقضاء الشركة التجارية.

[1] عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجاري** –دراسة فقهية قضائية في الأحكام العامة–، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، ص140

[2] إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية** :شركة التضامن، مرجع سابق،ص184

خاتمة

الخاتمة

من خلال ما تقدم يمكن القول أن الجزائر منذ سنة 2020 أظهرت توجها جديدا يبدو واعدا لاستدراك الاختلالات السابقة والعمل على إنجاح الشركات الناشئة بدة من خلق إطار قانوني وتشريعي جديد أزال اللبس عن مفهوم الشركات الناشئة، يعمل على عصرنة مختلف أجهزة الدعم والمرافقة الأخرى، ومحاولة استحداث أجهزة تمويلية جديدة موجهة خصيصا للشركات الناشئة، ليصدر مؤخرا القانون 22-09 المؤرخ في 05/05/2022 المعدل والمتمم للقانون التجاري، والذي كرس الشكل القانوني المناسب للمؤسسات الناشئة وهو شركة المساهمة البسيطة، التي حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق إلى أحكامها القانونية الخاصة، وقد توصلنا إلى نتائج ونقدم أخيرا بعض الاقتراحات كما يلي: النتائج:

- شركة المساهمة البسيطة لا تعتبر شكلا جديدا من شركات الأموال بل هي احد انواع شركة المساهمة، بدليل انه أدرجها في الفصل الثالث المعنون بـ

: " شركات المساهمة"

ليتممه بالقسم الثاني عشر تحت عنوان: " شركة المساهمة البسيطة" من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون التجاري، ولم يخصص لها فصلا مستقلا.

- إن قوام شركة المساهمة البسيطة هو حصول المؤسسة المعنية على علامة "مؤسسة ناشئة" كشرط مبدئي أساسي لإنشائها، حيث تمثل الشكل القانوني لها.

- شركة المساهمة البسيطة تجمع ما بين الحرية التعاقدية للشركاء ومسؤوليتهم المحدودة، إذ أنها تعد أول شركة تمنح لشركائها رغم مسؤوليتهم المحدودة أكبر قدر من الاستقلالية في تنظيمها وتأسيسها وإدارتها، حيث ساهمت هذه المرونة في إحياء الطابع التعاقدي للشركة من جديد بعد أن طعت فكرة الشركة نظام.

- اعتمد المشرع قاعدة الإجماع، حيث أن القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة يحتل مكانة أساسية، ولابد من أن يكون متفق عليه من جميع الشركاء.

- إن المشرع بإعماله لمبدأ الإحالة على الأحكام العامة المتعلقة بشركة المساهمة في المادة 715 مكرر 135 من القانون 22-09 واشتراطه توفر مبدأ الملاءمة ليتم تطبيقها، يكون قد تنازل عن وظيفته الرئيسية ونقل مسؤولية وضع القواعد الخاصة بكل شركة مساهمة بسيطة على حدة إلى القضاء، فإذا كان المشرع قد تحاشى تكرار بعض المقتضيات القانونية المنظمة الشركة المساهمة وحاول فقط الإحالة عليها تحقيقا للأمن القانوني وللتناسق الذي

الخاتمة

ينبغي أن يسود بين النصوص فستنتج عن ذلك تفسيرات وتطبيقات مختلفة للنص الواحد باختلاق المحاكم المطبقة له والنتيجة المنطقية لكل هي صعوبة تحديد القواعد الواجبة التطبيق على شركة المساهمة البسيطة.

– لم يفرق المشرع بشأن مسألة التصويت في الجمعية العامة العادية وغير العادية، إذ تتخذ كل القرارات المتعلقة بهما بإجماع الشركاء.

الاقتراحات

– ضرورة إعادة النظر في التعريف القانوني للشركات الناشئة حتى تكون أكثر دقة ووضوحا لاسيما فيما يخص المقصود بالمشروع الابتكاري والنمو المرتفع وجعله أيضا أكثر شمولية وتوسعا وعدم تقنينه بحجم محدد من رقم الأعمال وعدد المستخدمين.

– ضرورة تنظيم الأحكام الخاصة بشركة المساهمة البسيطة بنوع من التفصيل والوضوح، وعدم الاعتماد كليا على مبدأ الإحالة، حيث تكمن أهمية هذه الشركة في بساطة أحكامها.

– الاهتمام بمسألة حوكمة شركة المساهمة البسيطة بما لا يتنافى مع المبدأ الأساسي لها وهو المرونة والغير الرسمية التي تطغى على أحكامها.

وفي نهاية هذا المقال نصل إلى أن شركة المساهمة البسيطة ستكون الشركة المسيطرة كشكل قانونى للمؤسسات الناشئة التي تعتبر دعامة اقتصادية مستقبلية في كل الدول لازالت أحكامها القانونية قيد التطور.

المراجع

المراجع

أولا: المصادر

الأوامر

1. الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم
2. الأمر رقم 58 – 75 المؤرخ في 20 رمضان عام 5139 الموافق 26 سبتمبر سنة1975 ، يتضمن **القانون المدني**، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 ، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 05 – 07 المؤرخ في13 ماي سنة2007 ، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة في 13 ماي سنة2007

القوانين

1. القانون 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر2015 ، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج.ر عدد 71 معدل ومتمم بموجب القانون 20-02 المؤرخ في مارس 2020، ج.ر عدد2
2. القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 02
3. القانون رقم22-09 المؤرخ في 5 مايو2022 ، والذي يعدل ويتمم الأمر رقم59 – 75 ، المذكور أعلاه، في الجريدة الرسمية، عدد32 ، الصادر في 14 مايو2022
4. القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 ، يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 78 ، الصادر بتاريخ 22 أوت1990

المراسيم

1. المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 03 ذى القعدة عام1413 الموافق ل25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري.
2. المرسوم التنفيذي رقم 20 – 254 لمؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة، ج.ر عدد 55
3. المرسوم التنفيذي رقم 20 – 290 المتضمن تحديد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة و المرسوم التنفيذي رقم 20 – 291 ،المتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة.في نفس الجريدة الرسمية عدد 61، الصادرة في 12 أكتوبر 2020 ،
4. المرسوم التنفيذي رقم 20 – 356، ج ر، عدد 73، الصادرة في 6 ديسمبر 2020، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل ودعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

المراجع

5. المرسوم التنفيذي رقم 20-393 ،ج ر، عدد79 ، الصادرة في 28 ديسمبر 2020 ،يحدد صلاحيات وزير الصناعة.
6. المرسوم الرئاسي رقم20-163، الصادرة في 27 يونيو2020 ، المتضمن تعيين أعضاء الحوكمة،ج ر، عدد37
7. المرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993، يتضمن تعديل القانون التجاري، ج.ر.ج.ج. عدد 27، صادرة بتاريخ 1993/04/27.
8. المرسومين التنفيذيين رقم 20 – 306، ورقم 20 – 307، ج ر، عدد 64، الصادرة في 28 أكتوبر 2020، المتضمن تحديد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.

ثانيا: المراجع

الكتب

1. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، الطبعة الثالثة، دار هومه ، الجزائر، 2006
2. أسامة نائل المحيسن، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008
3. إقروفة زوبيدة، **الإبانة في أحكام النيابة** – دراسة فقهية قانونية-، دار الأمل، الجزائر،2013
4. بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري – الجزء الأول – التصرف القانوني** – العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية . ط 5 بن عكنون، الجزائر.
5. بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، الجزء الأول، التصرفات القانونية، العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية،2007 ،
6. بلعيساوي محمد الطاهر، **الشركات التجارية :النظرية العامة وشركات الأشخاص**، دار العلوم، الجزائر، 2014
7. زيدي خالد، **التزامات التاجر القانونية : الصفة التجارية السجل التجاري الدفاتر التجارية الالتزامات الاخرى**، دار الخلدونية، الجزائر،2016، ص ص 164-164
8. الطيب بلوله، **قانون الشركات**، ترجمة :محمد بن بوزه، دار برتي، الجزائر، 2008
9. عباس مصطفى المصري، **تنظيم الشركات التجارية شركات الأشخاص، شركات الأموال**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002
10. عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** :العقود التي ترد على الملكية، الهيئة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2000.

المراجع

11. عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول نظرية الالتزام بوجه عام**، مصادر الالتزام، منش ورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015 .
12. عبد الرزاق السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بالفقه الغربي**، ج4 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط02، 1998
13. عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري** :الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012
14. عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2010
15. علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ط02،2008
16. علي فيلالي، **الالتزامات، النظرية العامة للعقد**، رقم للنشر، ط03،2013 .
17. علي فيلالي، **نظرية الحق**، موفم للنشر، الجزائر، 2011 ،
18. عمار عموره، **شرح القانون التجاري** :الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة،الجزائر،2010
19. فتيحة يوسف المولودة عماري، **أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة**، دار الغرب، الجزائر، 2007
20. محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني –النظرية العامة للإلتزامات مصادر الإلتزام** – العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2012
21. محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني –النظرية العامة للإلتزامات مصادر الإلتزام** – العقد والإرادة المنفردة – دراسة مقارنة في القوانين العربية – طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012
22. محمد فريد العريني، **القانون التجاري شركات الأموال والأشخاص**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية 2001،
23. محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية (الشركات التجارية)**، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008
24. مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية** :الأحكام العامة في الشركات، شركات الشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الوفاء، الإسكندرية،2009
25. نادية فضيل، **شركات الاموال في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2007

المراجع

26. نادية فوضيل، **أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري** :شركات الأشخاص، الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر، 2009

27. نسرين شريقي، **الإفلاس والتسوية القضائية**، دار بلقيس، الجزائر، 2013

28. نسرين شريقي، **الشركات التجارية** دار بلقيس، الجزائر، 2013

المقالات

1. أمال بوهنتالة، **جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية – العدد 05، المجلد 01، جانفي، 2017
2. بو الشعور شريفة،" **دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة start-up دراسة حالة الجزائر**"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد02، 2018
3. بوخرص نادية، **الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون 22-09**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد01، جانفي 2023
4. بوقرور سعيد، **النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة – دراسة مقارنة**- ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد03، 2022
5. جروني فايزة، لموشية سامية،" **آليات ترقية المؤسسات الناشئة والابتكار على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-245**، أعمال الملتقي الوطني حول" :المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يوم 15 فيفري 2021
6. زواتين خالد، **المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة نجو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القاذون الجزائري**، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد08 ، العدد01 ، جانفي 2023
7. ظريفة موساوي، **عن خصوصية شركة المساهمة البسيطة: دراسة تحليلية مقارنة**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد17، العدد01، 2022
8. عبد الحميد لمين وسامية حساين، **تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254 / 20** ،مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05 ،ع 02، 2020
9. عبد الحميد لمين، حساين سامية، **تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254**، " مجلة بحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 10، العدد01،
10. قصوري إنصاف،" **حاضنات الاعمال التكنولوجية ودورها في دعم الإبداع والابتكار بالمؤسسة الناشئة الجزائرية**"، مجلة الاقتصاد والماناجمانت، المجلد 19، العدد 02، 2020
11. قنفود رمضان، **الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22-09**، المجلة الجز ائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد07، العدد02، 2022

المراجع

12. كسال سامية،" **المفهوم الحديث للشركة وفقا للأمر96 -27 المؤرخ في9 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم للأمر رقم75-59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري**"،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 ، عدد1
13. مزيان أمينة، عماروش خديجة إيمان، **الشركات الناشئة: بين واقعها ومتطلبات نجاحها، المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر**، منشورات مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي، البويرة، الجزائر، د.س.ن
14. معمر خالد، شارف بن يحي، **المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي وإشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد07 ، العدد 01، 2022
15. منية شوايدية، **تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري، بين الطابع التعاقدي و النظامي**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر،2020
16. نواصرية الزهراء، **الحرية التعاقدية في قانون الشركات**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد رقم02 ، عدد02 ، جوان2019
17. يوسف المامووني، **شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي**،مجلة الباحث، سلسلة أبحاث قانونية جامعية معمقة، العدد44، 2019-2020

المذكرات

1. أحربيل خالد، **الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي**، رسالة دبلوم نهاية التكوين في سلك الماستر الاساسي قانون أعمال، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد07، المغرب، 2016-2017
2. بالطيب محمد البشير، **الحرية التعاقدية في الشركات التجاري وفقا للتشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر- ببسكرة، الجزائر،2017
3. جاب الله عبد الحميد، **التعبير عن الإرادة**، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر بن عكنون،2012-2013
4. حلاق محمد بدر الدين، **القرض الإيجاري آلية لدعم المؤسسات الناشئة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص :قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي– 2021-2022
5. خالد بيوض، **إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والفرنسي**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012

المراجع

6. خديجة قيرع، **الشركات الناشئة في الجزائر**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020-2021
7. قصاب نور أمال، بلوفة صارة، النظام **القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021-2022
8. معارفيه مالية، **تصفية الشركات التجارية وقسمتها**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012

مواقع الانترنت

www.legifrance.gouv.fr

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

الاهداء

مقدمة 01

الفصل الاول: مفهوم وانشاء شركة المساهمة البسيطة

المبحث الاول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة 06

المطلب الاول: نشأة وتعريف شركة المساهمة البسيطة 06

المطلب الثاني: الخصائص المميزة لشركة المساهمة البسيطة 09

المبحث الثاني: تأسيس شركة المساهمة البسيطة 28

المطلب الاول: الشروط الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة 28

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة 39

الفصل الثاني: ادارة وانقضاء شركة المساهمة البسيطة

المبحث الاول : ادارة شركة المساهمة البسيطة 47

المطلب الاول: التنظيم الاتفاقي لشركة المساهمة البسيطة 48

المطلب الثاني: تكريس الطابع الاتفاقي 53

المبحث الثاني: انقضاء شركة المساهمة البسيطة 61

المطلب الاول: الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة 61

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة 71

الخاتمة 78

المراجع

الفهرس